آليات معالجة الأزمات السياسية في القانون الأساسي الفلسطيني

Mechanism & Solutions for the political crisis in Palestinian basic law

د. علي خشان

العميد المؤسس استاذ القانون الدستوري كلية الحقوق جامعة القدس وزير العدل الفلسطيني السابق*1

تاريخ الإرسال	تاريخ القبول	تاريخ النشر
2021-05-25	2021-06-03	22-06-2021

ملخص:

يشكل الغياب المؤسساتي أهم التحديات التي تواجه الدول عموماً ، وينعكس سلباً على الحقوق والحريات العامة للمواطنين ويهدد السلم الأهلي ، وازداد الوضع خطورة بعد الإنقسام الذي جاء كتتويج لسيرورة من الخلافات العميقة التي واجهت النظام السياسي الفلسطيني ، مما أثر استراتيجيا على المشروع الوطني الفلسطيني وآفاق بناء الدولة ، كما أدى لتهاوي المؤسسات الدستورية وانقسام القضاء والنيابة ، في الوقت الذي تعطل المجلس التشريعي لمدة زادت عن أربعة عشر عاما وغرقت البلاد في فوضى تشريعية،ويقوم هذا البحث على وصف وتشخيص الإشكاليات التي تواجه النظام السياسي الفلسطيني ، والفراغ السياسي والمؤسساتي القائم ، والسعي في ذات الوقت لإيجاد حلول دستورية وعملية للخروج من الأزمة السياسية والقانونية المركبة، باستراتيجية تقوم على البناء الدستوري وبما يشمل عودة وتفعيل المؤسسات الدستورية الفلسطينية. الكلمات المفتاحية : الشغور الرئاسي ، الانقسام ، الأزمات السياسية ، القانون الأساسي

Abstract:

The institutional absence –as well as the absence of elections– constitutes the most important challenges facing States in general, and it reflects, negatively, on the public rights and freedoms of citizens. The situation became more serious after the Palestinian Division came as the culmination of a process of deep differences that confronted the Palestinian political system. The Palestinian political system, as it is well known, strategically affected the prospects for state-building, as well as, the collapse of constitutional institutions and the division of the judiciary. That while the Legislative Council was disrupted for more than fourteen years and plunged the Country into legislative chaos. Keyword: Presidential vacancy, Division, political crisis, basic law,

*Corresponding author, e-mail:dr.khashan@gmail.com.

مقدمة

يتعامل بعض السياسيين مع القضايا السياسية بطريقة توحي بأن هناك طلاق بائن بين الدراسة والسياسة، وعليه وفي ظل الظروف الصعبة التي نمر بها على جميع الاصعدة فلا يجوز لأصحاب القرار على الساحة الفلسطينية أن يتخذو القرارات بتسرع أو بدون دراسة، بخاصة وأن التروي في أوقات الأزمات أفضل وأسلم من التسرع والاندفاع ، حيث احتمال ضياع فرصة أو تأخر حسم أكثر أماناً وسلاماً من تحمل مخاطرة غير محسوبة العواقب.

ويثور الجدل حول العديد من القضايا المصيرية التي تواجه الساحة الفلسطينية، منها ما يتعلق بولاية الرئيس ومنها ما يتعلق بقرار المحكمة الدستورية بحل المجلس التشريعي، وتتباين آراء بعض الأكاديميين والسياسيين الذين تطوعوا لتقديم فتاوى دستورية وقانونية وتتزين بعض تلك الأراء بثوب سياسي، لهذا كان حرياً وضرورياً أن نقف عند جزئية القانون لنظهر بحجته الواضحة الادعاء بعدم وجود حلول سياسية أو دستورية للأزمات التي نعيشها.

إشكالية الدراسة : سنقوم بهذا البحث بدراسة تحليلية للأوضاع التي تمر بها الساحة الفلسطينية وإنعكاس ذلك على الأوضاع القانونية والدستورية وبخاصة القضايا المتعلقة بولاية الرئيس وغياب المجلس التشريعي محاولين الإجابة على الإشكاليات المتعلقة بكل منها وتقديم بعض الطروحات والحلول لتلك الإشكاليات بهدف توفير أرضية دستورية للخروج من الأزمات الدستورية والسياسية كما ونناقش قرارات المحكمة الدستورية العليا المتعارضة بهذا الشأن.

الهدف من الدراسة : نهدف من خلال هذا البحث الى دراسة الواقع الدستوري في فلسطين وتقديم الحلول الدستورية المناسبة للخروج من الأزمة السياسية والدستورية التي تعاني منها المؤسسات الدستورية في فلسطين نتيجة لحالة الانقسام التي نعيشها والتي ألقت بظلالها على المجتمع الفلسطيني .

أهمية الدراسة : تبرز أهمية هذا البحث من خلال الحاجة الماسة لتقديم دراسات أكاديمية وقانونية متخصصة، وتقديم المشورة القانونية الكفيلة بإيجاد الحلول للخروج من الأزمة السياسية والدستورية ،" بخاصة في الوقت الذي يقوم فيه أصحاب القرار بالتركيز على الحلول السياسية فقط " بالإضافة الى العمل على إغناء المكتبة القانونية ببعض الدراسات المتخصصة عن الواقع الدستوري في فلسطين.

منهجية الدراسة: سنعتمد في هذا البحث المنهج العلمي الوصفي التحليلي من زاوية بالإضافة الى أننا سنتطرق بشكل موجز في أحد المطالب للمنهج المقارن "لضرورات البحث" للاستفادة من تجارب بعض الدول وبخاصة في قضايا الشغور الرئاسي والتفسير الدستوري.

هيكلية الدراسة: تنقسم هذه الدراسة الى مبحثين أساسيين:

المبحث الأول: التحديات القائمة والإشكاليات الدستورية في مواجهة التجربة السياسية الفلسطينية:

المبحث الثاني: آليات المعالجة والحلول الدستورية للإنقسام السياسي الفلسطيني :

طبعا هذا التنسيق ينطبق على كامل نصوص المتن)؛ يبين مؤلف المقال من خلال المقدمة الجانب العام من الموضوع ثم الجانب الخاص، للوصول إلى تلك المعلومات التي تصف المشكل بدقة. حيث يتناول فيه المشكلة في صورة سؤال واحد فقط، والفرضية/الفرضيات التي يقوم عليها (النتيجة المحتملة للحل)، بالإضافة إلى الأبحاث والدراسات السابقة التي تناولت الموضوع ذات العلاقة المباشرة، وتكتب بشكل علمي متسلسل ومختصر يظهر من خلاله الباحث أوجه التشابه والاختلاف من حيث الهدف، العينة، متغيرات الدراسة، الطريقة والأدوات المستخدمة، الاستنتاجات المتوصل إليها.

1.1- المبحث الأول: التحديات القائمة والإشكاليات الدستورية في مواجهة التجربة السياسية الفلسطينية:

(يشكل الغياب المؤسساتي أهم التحديات التي تواجه الدول عموماً ، وينعكس سلباً على الحقوق والحريات العامة للمواطنين ويهدد السلم الأهلي ، كما يعيق عجلة التنمية والتطور بشكل واضح ، و يزداد الوضع خطورة عندما يتعلق الأمر بالغياب القصري طويل المدى ، ومثال ذلك المجلس التشريعي الفلسطيني الذي يعيش فترة من التعطيل وعدم الإنعقاد منذ ما يزيد عن أربعة عشر عاماً جراء الإنقسام ، وساهمت العديد من التحديات في وجود هذا الفراغ المؤسساتي واستمراره ،ونتعرض لها في المطلب الأول من هذا المبحث على أن نعالج في المطلب الثاني التحديات والإشكاليات في ظل القضاء الدستوري الفلسطيني,

المطلب الأول : التحديات والإشكاليات التي تواجه النظام السياسي الفلسطيني في ظل الفراغ المؤسساتي :

ألقى الإنقسام الفلسطيني بظلاله على الوضع القائم في كل من الضفة الغربية التي تعيش في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية وفي قطاع غزة التي ما زالت تقبع تحت حكم الأمر الواقع لحركة حماس منذ بدء الانقسام ، ولقد كان لهذا الأمر انعكاساته السلبية على مجمل العملية السياسية والتشريعية .

و المتتبع لنشأة التجربة الفلسطينية في الحكم يرى مدى صعوبة الظروف التي مرت بها، لكن وعلى الرغم من كل ما تقدم فإن ما يميز هذه التجربة هو قدرتها الكبيرة على الصمود والاستمرار رغم كل التحديات التي يواجهها النظام السياسي الفلسطيني والتي نجملها في التحديات التالية:

الفرع الأول : التحديات العامة التي تواجه النظام السياسي الفلسطيني :

هناك العديد من التحديات التي تواجه النظام السياسي الفلسطيني، بعض منها تحديات داخلية وذاتية وبعضها ناتج من تأثيرات إقليمية أو دولية ونحاول التعرض لبعض من تلك التحديات التي رسمت التجربة السياسية الفلسطينية وحددت ملامحها:

أولاً: التحدي السياسي: وهو التحدي الأكبر والأصعب المتعلق بقيام السلطة الفلسطينية في ظل الاحتلال الإسرائيلي وما يترتب على ذلك من انتهاكات متواصلة وعدم تنفيذ البنود التي نصت عليها الاتفاقيات المبرمة بين السلطة الفلسطينية وإسرائيل ، بما في ذلك الإنسحاب من مناطق "ب" و"س" بالإضافة(المركز الفلسطيني للبحوث السياسية والمسحية ، 2016 ،ص685) الى توغلها المتكرر في مناطق نفوذ السلطة الفلسطينية وهي المناطق المسماة " المنطقة "أ" وما تقوم به إسرائيل من تهويد لمدينة القدس "التي تم تأجيل النظر بشأنها إلى المراحل النهائية" مما أتاح لإسرائيل فرض هيمنتها وبسط يدها عليها بتشجيع ودعم ومشاركة من الولايات المتحدة الأمريكية (منظمة هيومنرايتسووتش، 2012، 256). يلي ذلك أزمة السلطة الوطنية الفلسطينية كنتيجة حتمية للانقسام، مما كان له أثر بين على الاستقرار السياسي وحال دون تداول السلطة والتناوب السلمي على الحكم ، وعطل المجلس التشريعي كنتيجة مباشرة للانقسام الفلسطيني.

ثانياً: التحدي الأمني: وهو مرتبط بالتحدي الأول كما بينا ونتيجة أساسية لحالة الانقسام الفلسطيني وما نتج عنها من أحداث أليمة ما زلنا نعيش تداعياتها حتى الآن ، بالاضافة الى التحدي الأمني من قبل إسرائيل ضد السلطة والتي تمارس أساليب قمعية وتعمل على ضم ومصادرة الأراضي وإقامة المستوطنات عليها وإقامة الحواجز العسكرية في الضفة الغربية وما تقوم به من منع الفلسطينيين من التنقل بين مدن وقرى ومخيمات الضفة الغربية وبينها وبين مدينة القدس وما تفرضه كذلك من حصار ظالم على قطاع غزة براً وبحراً وجواً (أبو علي، 2015،ص 238) وما تقوم به أيضاً من اعتقالاتممنهجة وخرق لمناطق السلطة الوطنية في الضفة الغربية ومن عمليات عسكرية متتالية على قطاع غزة.

ثالثاً: التحدي الاجتماعي: ويتمثل هذا التحدي في عدم ثقة الناس في السلطة الوطنية الفلسطينية والأحزاب (الكيالي،2020) والحركات السياسية على حد سواء نتيجة لتعثر العملية السلمية وعدم الإنسحاب الإسرائيلي من الضفة الغربية، وكذلك نتيجة لحالة الانقسام التي تسود في فلسطين وعدم وجود نجاحات ملموسة على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي نتيجة لغياب الاستراتيجيات الوطنية (سرحان، 2019) . التي تهدف إلى بناء منظومة شاملة للوقاية والحد من الفقر،وخلق فرص العمل المناسبة، بالإضافة إلى تأمين الرعاية الصحية والتعليمية وخاصة في قطاع غزة، والتمييز في صرف الرواتب فيما بين الضفة الغربية وقطاع غزة ، وإن كان هذا يعود في جزء منه للانقسام.

رابعاً: التحدي الخارجي: المتمثل في التدخلات الأمريكية والإسرائيلية في الشؤون الداخلية ومحاولة التأثير المستمر على السلطة وظهر هذا جلياً في المحاولات الأمريكية الإسرائيلية على فرض صفقة القرن بالقوة على السلطة الفلسطينية (السلمي، 2019). كذلك ما تقوم به بعض الدول العربية والإقليمية من التأثير على هذا الفريق أو ذاك فرضاً لأجندات سياسية معينة تخدم مصالحها، كما وتنعكس الخلافات العربية والإقليمية على الأوضاع السياسية في فلسطين، ويظهر هذا الأمر جلياً في علاقات إيران مع كل من حماس والجهاد الإسلامي وعلاقة تركيا مع حركة حماس، مما يوتر العلاقات مع الفلسطينيين في ظل الخلافات الإقليمية القائمة بين تلك الدول، وبعض الدول العربية (فروانة، 2009، 4321).

خامساً: التحدي الاقتصادي: ويتجلى هذا التحدي في نقص الموارد المالية والاعتماد بشكل كبير على المساعدات والمعونات وتدني الإنفاق على المؤسسات الخدمية والإنتاجية بما في ذلك الصناعية والتعليمية والصحية لصالح الأجهزة الأمنية وبعض المؤسسات السياسية الرسمية وغير الرسمية.

كما أن مفهوم التنمية غير واضح في أذهان العديد من صانعي القرارات في فلسطين، نظراً لحداثة السلطة الفلسطينية واستلامها زمام الأمور في الكثير من المجالات دون تجربة كافية، ومن أهم العوامل المؤثرة كذلك هو التداخل بين صلاحيات السلطة الوطنية الفلسطينية في المناطق (ب ، ج) مما أدى إلى إعاقة التنمية وبخاصة ما يقوم به الاحتلال الإسرائيلي من إجراءات حيث استولى على الكثير من الأراضي الصالحة للزراعة، وربط العمالة الفلسطينية بالاقتصاد الإسرائيلي ،ولا ننسى المعوقات الناتجة عن الظروف الطبيعية مثل قلة الموارد الطبيعية، وعدم وجود ربط جغرافي ما بين الضفة الغربية وقطاع غزة (وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية "وفا"، 2021).

سادساً: التحدي الفكري والثقافي: الذي يعكسه بجلاء غياب الثقافة الديمقراطية وانعدام تقاليد المشاركة السياسية وانخفاض مستوى الطلب على الديمقراطية بالاضافة لتراجع القيم المجتمعية والانسانية ومنها ما يتعلق بقضايا التسامح الديني والمجتمعي مما يؤكد على ضرورة التركيز على قضايا المواطنة وثقافة احترام خيارات الآخرين الروحية والفكرية والثقافية والاهتمام بالتنوع الثقافي واحترام الحق بالاختلاف والحوار واحترام تعدد الثقافات، والحد من العنف والتقليل من الغلو والتطرف لكي لا تكون هناك فجوة بين ما نتعلمه وما نعيشه ونمارسه في حياتنا (صحيفة النهار اللبنانية ،2021). كما أن ما تقوم به إسرائيل من منع الفلسطينيين من إقامة المؤسسات الثقافية في القدس وإغلاقها لما هو قائم من مؤسسات مثل جمعية الدراسات العربية والعديد من المؤسسات المقدسية التي تعمل في مجالات الثقافة والتعليم والصحة والإعلام هو جزء من السياسة المتسارعة لتهويد المدينة ومقدساتها ومؤسساتها، في إطار سعي الاحتلال لتغيير الطابع العام للقدس مما يشكل تحدياً إضافياً أمام الفلسطينيين(وكالة عرب سكاي،2020).

سابعاً: التحدي القانوني : ويتمثل في غياب المجلس التشريعي وتعطله لما يزيد على ثلاثة عشر عاماً والخرق المتواصل للقانون الأساسي من طرفي النزاع الأساسيين في الضفة الغربية وقطاع غزة، وبما يخدم مصالح كل منهما الحزبية، علاوة على تنامي تأثير السلطة التنفيذية على السلطة القضائية وما لذلك من تأثيرات سلبية على مبدأ الفصل بين السلطات وعلى مبدأ سيادة القانون (عبيد، 1988، ص49). ولا شك أن مبدأ سيادة القانون ومبدأ الفصل بين السلطات بالإضافة الى ممارسة الانتخابات الحرة والنزيهة يعد من أهم العناصر التي يقوم عليها النظام السياسي الديمقراطي(خشان، 2020) ، وغياب أي منها يؤدي الى عدم قدرة النظام على العمل بشكل منتظم ومستقر، كما أن غياب المجلس التشريعي يعني غياب الكوابح الدستورية ويفتح الباب واسعاً لتغول السلطة التنفيذية (المؤسسة الفلسطينية للتمكين والتنمية المحلية، 2020) .

ثامناً: التحديات المتعلقة بتطبيق أسس الحكم السليم: وخاصة فيما يتعلق بالتعيينات والتي يتم معظمها على أساس الانتماء الحزبي والحركي وانتشار الواسطة والمحسوبية وتراجع المحاسبة والرقابة (مؤسسة آمان، 2014).

وما يعنينا في هذا البحث هو:

التحدي الأساسي الذي يتعلق بالنظام السياسي وآليات ممارسة الحكم والسلطة: حيث تجمع الآراء وبعض الدراسات التي تناولت هذا الموضوع على أن الإنقسام أثر بشكل سلبي على النظام السياسي ، الذي تعيش المؤسسات فيه على تسيير الأعمال والتغاضي عن الإشكاليات الدستورية والسياسية وكأننا نعيش حياة سياسية هادئة ورتيبةٍ بلا أزمات (أبو علي، 2015، ص239).

إن دراسة مراحل التطور السياسي تُبين لنا تجذر ظاهرة "شخصانية" السلطة حيث يتم تركيز مقاليد الأمور في السلطة التنفيذية في الضفة الغربية وإصدار القرارات بقوانين من رئيس السلطة الفلسطينية منذ الانقسام عام 2007 (خليل و توام، 2019). وفي يد سلطة حماس في قطاع غزة حيث تقوم بإصدار ما يسمى "قوانين الأمر الواقع" (مركز مالكوم كير، 2012).

ومن البديهي إذا ما تجسدت الطبيعة المركزية المفرطة للسلطة ، أن تسود في البلاد ما يسمى "التقاليد الخاصة بالتفرد بالسلطة" أو ما يعرف بنظرية (One Man Show System) والتي من أهم مظاهرها التصرفات الفردية في تسيير الشؤون العامة ، وتثبيت التوازنات القائمة في إطار النظام السياسي بما يسهم في زيادة نفوذ السلطة الحاكمة في شطري الوطن مع إيلاء النخب السياسية ورجال الأعمال بمواقع مؤثرة في الحكم وفي الأجهزة الأمنية وحفظ دور هام ومصالح لرجال الأعمال ، ليكون الارتباط بالسلطة ميلاداً ونشأة وامتدادا، يرضي كل من نخب السلطة والحركة على السواء ويستجيب لبعض مطالب بعض القوى الاخرى الموجودة باستحياء على الساحة السياسية، هذا إن توافرت لتلك القوى امكانية العمل المستقل بعيداً عن قطبي المعادلة وإن قُدر أن يكون لها وجود حقيقي على الساحة الفلسطينية نظراً لتراجع شعبيتها وقاعدتها الجماهيرية (الكرد، 2018). إضافة إلى أن تلك القوى والحركات السياسية لا تملك القدرة على الحشد السياسي الكافي للاعتراض على قرارات وتوجهات السلطة أو على ما تقوم به حماس في غزة من إجراءات غير قانونية ، لذا فأن تحركات ومطالب ما يسمى " المعارضة" السياسية السلمية منحصرة في نطاق ضيق ولم تجد سندا جماهيريا يوصلها إلى دائرة اهتمام السلطة أو أنصار يتولون حمل هذا الخطاب وتحقيقه (صالح، 2020) كما أن ما يزيد في ضعف قوى المعارضة تلك هو عدم التوافق على برنامج سياسي واستراتيجية واضحة .

والملاحظ بأن المساحة تتسع يوما بعد يوم بين الشعارات التي ترفعها المعارضة وبين قدرتها على تحقيقها على أرض الواقع مما أثر سلباً على مصداقيتها لدى قاعدتها الضعيفة ، وأدى بمعظمها إلى الإصطفاف أمام الرئيس للحصول على حصتها المالية وينتهي بها المآل من حيث الواقع الى أن تعيش سياسياً في أحضان السلطة الحاكمة مع التمسك

بارتداء لباس المثالية وعباءة الوطنية في الوقت الذي تتنكر فيه للواقع وتعيش في أروقة المستساغ والممكن (المصري، 2020).

إن المجتمع المعني بالتحول الديمقراطي لا يثق بمن يمثله في الضفة الغربية وقطاع غزة ومنشغل بأمور يرى أنها أهم مثل العمل من أجل تحسين المستوى المعيشي والعزوف عن النشاط السياسي الذي أصبح عند الكثيرين بمثابة ضياع للوقت والجهد، وآثروا مراقبة ما يجري على الساحة السياسية بدل المشاركة الواعية فيها هذا إن أتيحت لهم المشاركة، وذلك بعد أن فقدوا الثقة بأطراف الأزمة السياسية نتيجة لإستمِرار الإنقسام لفترة زمنية زادت عن أربعة عشر عاماً (الكر، ع2).

وتتصل الملاحظة السابقة بملاحظة أخرى مرتبطة بها وتتعلق بواقع متحكم في المجتمع الفلسطيني وهو انعدام قيم السياسة وقواعدها والخلط بين هذه القيم والتقاليد ويتجلى هذا في انعدام القدرة على الحوار وقبول الآخر، وانخفاض مستوى الوعي الديمقراطي بالإضافة الى عدم الثقة واللامبالاة والأنانية والتعصب الحزبي والعائلي في بعض الحالات (خلوات، 2017)، وهذه الأمور تؤدي إلى النقص الحاد في الثقافة الديمقراطية المشبعة بقيم المسؤولية والمصلحة العامة كما بينا سابقاً.

رغم كل ما تقدم فإنه من الضروري العمل على تضييق هامش الخلاف، وتجسيد الوحدة الوطنية لما لذلك من أثر في تعزيز استقلال القرار السياسي (هلال وفخر الدين، وفراج، 2018). والعمل على بناء مؤسسات عامة قوية وتفعيل مبدأ المساءلة واحترام الحقوق والحريات، وسيادة القانون، والمساواة والعدالة الاجتماعية كما أنه من الضروري التحضير من الآن للإنتخابات وعودة المجلس التشريعي للقيام بدوره بعد أن قام السيد الرئيس بإصدار القرار بقانون رقم(1) لسنة 2021 بتعديل قرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الإنتخابات العامة بتاريخ 2021/01/11 والمنشور بالوقائع الفلسطينية بالعدد الممتاز بتاريخ 2021/01/13 والذي يشكل بارقة أمل لإجراء الإنتخابات الرئاسية والتشريعية وزوال الانقسام إلى الأبد (المصري، 2021).

الفرع الثاني : الإشكاليات السياسية في ظل الفراغ المؤسساتي القائم

تعد حالة الشغور المؤسساتي من أخطر المراحل التي تمر بها السلطة الفلسطينية في الفترة الراهنة ،وتتباين الآراء في تحديد طبيعة الشغور وآثاره على المستوى الوظيفي والبنيوي للسلطة داخليًا وخارجيًا بخاصة مع حالة التفكك التي يعيشها الشعب الفلسطيني فيما بين الضفة الغربية وقطاع غزة، (ابو علي، 2020، 239) وتعطل البنى المؤسساتية ومرجعيتها الدستورية وبالتالي تعطل الآليات الدستورية لإدارة عملية نقل السلطة، عن طريق إنتخابات حرة ونزيهة يتفق عليها الأطراف بسبب غياب المخرج الدستوري السليم لحل مسألة غموض الولايتين الرئاسية والتشريعية على حد سواء وتراجع القضاء عن التصدي لعلاج إشكاليات الأزمة الدستورية ، وتأثره نتيجة لتدخل

السلطات التنفيذية في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة. (https://www.prc.psأزماتغزةالإنسانية: بينمعاناةالسكانوالاستخدامالسياسي | مركزالأبحاث ((prc.ps، محيسن، 2021)

ولا يتعلق الأمر بتعطل المجلس التشريعي فحسب، بل يمتد ليشمل عدم إنعقاد المجلس الوطني الفلسطيني، (برلمان منظمة التحرير الفلسطينية) وتعطله منذ دورة 1996 التي عقدت في غزة وتم خلالها إلغاء بنود من الميثاق الوطني، تلك الدورة التي قرر فيها المجلس الوطني اعتبار النواب المنتخبين في المجلس التشريعي الفلسطيني أعضاء فيه فور أدائهم القسم القانوني ليشكلوا بذلك جزءا من حصة فلسطينيي الداخل في المجلس الوطني الفلسطيني .

وحتى الجلسة الأخيرة التي عقدت في ظل حالة الانقسام في 15-17/آب/2018 بمقاطعة من حركة حماس والجبهة الديمقراطية والمبادرة على الرغم من توجيه الدعوة لهم.

ويثور هنا سؤال مشروع وبخاصة بعد القرار التفسيري للمحكمة الدستورية والذي اعتبرت فيه المجلس التشريعي منحلاً، ويتعلق السؤال بالوضع القانوني للمجلس الوطني الفلسطيني؟ وما هو وضع أعضاء المجلس الوطني البالغ عددهم 765 عضوا ما بين المستقلين والمنتمين إلى تنظيمات حزبية أو مهنية أو فئوية وأعضاء المجلس التشريعي ؟ هل يبقى أعضاء المجلس التشريعي في المجلس الوطني الفلسطيني بعد القرار التفسيري للمحكمة الدستورية أم يجب إسقاط عضويتهم ؟

كما أننا بحاجة الآن لإصدار فتوى دستورية تربط بقاء رئيس الدولة بالغاية الأساسية من وجوده الآن "وبخاصة بعد إصدار القرار بقانون الخاص بالانتخابات التشريعية والرئاسية" ، وهي تنظيم الانتخابات الرئاسية والتشريعية بعيداً عن المناكفات السياسية التي نخرت في الجسد الفلسطيني من أثر الانقساموالاحتلال ، وبغض النظر عن وجاهة أي تخريج دستوري من عدمه وطبيعة الانتقادات الموجهة فإن إهتمام الشعب الفلسطيني ينصب على الخروج من الأزمة والفراغ المؤسساتي الذي يعيشه ، تلك الأزمة التي تتمثل في شقها الأول بغياب المجلس التشريعي وفي شقها الثاني بديمومة وجود الرئيس وإصداره القرارات بقوانين (جمال الدين، 2005،ص 305) دون توافر حالة الضرورة القصوى في الكثير من الحالات أو الرقابة على تلك القرارات (فهمي، 2004، ص610) ، ولهذا فلا بد من البحث عن مخارج سياسية ودستورية تأخذ بعين الاعتبار المطالب المركزية للشعب الفلسطيني بإنهاء الإنقسام وإزالة آثاره عن المشهدين القانوني والسياسي، إذ إنّ القانون الأساسي والقواعد الدستورية السامية تقضي بضرورة وجود مجلس تشريعي مؤثر في الحياة السياسية والتشريعية (الشاعر، 1999، ص488)، يمارس الرقابة على أعمال الحكومة ويسن القوانين وفقاً للقاعدة التي أرساها "Montesquieu" " والتي تنص على أن السلطة توقف السلطة Le pouvoir arête le pouvoir" في إطار حديثه عن الفصل المرن والمتوازن بين السلطات ومدى تأثيرها في بعضها البعض. (Eric OlivaDroit (Constitutionnel;2000,pp 69-75

ونلاحظ في هذا السياق بأن هناك خلط فيما بين الفراغ الدستوري والفراغ أو الشغور الرئاسي ، فحالة الشغور الرئاسي مذكورة في النص الصريح في القانون الأساسي الفلسطيني وتكون بسبب الوفاة ، الاستقالة المقدمة إلى المجلس التشريعي الفلسطيني إذا قبلت بأغلبية ثلثي أعضائه ، فقد الأهلية القانونية وذلك بناء على قرار من المحكمة الدستورية العليا وموافقة المجلس التشريعي بأغلبية ثلثي أعضائه.

وفي حالات الشغور السابقة يتم تطبيق الإجراءات الدستورية المحددة في القانون الأساسي لاستِخلاف رئيس السلطة مؤقتًا لغاية انتخاب رئيس جديد، وطيلة هذا المسار الانتقالي يعتبر الوضع دستوريًا وتكتسب المؤسسات الصفة الشرعية في قراراتها كما حدث بعد وفاة الرئيس ياسر عرفات حيث تولى السيد روحي فتوح رئاسة السلطة لمدة ستين يوماً جرى خلالها إنتخاب رئيس السلطة الوطنية محمود عباس وهذا الإجراء معمول به في أغلب دول العالم(خليل، 2021).

أما الفراغ الدستوري فيكون عند تعطل الآليات الدستورية لعمل مؤسسات الدولة وعلى رأسها المؤسسات السيادية (الرئاسة، الحكومة، المجلس التشريعي، المحكمة الدستورية ، السلطة القضائية) بسبب غياب نص دستوري يحدد طريقة تسيير الدولة حال فراغ السلطة، أو قيام ظرف طارىء يحول دون أداء المؤسسات الدستورية لوظائفها أو عدم قدرة أي من تلك المؤسسات الدستورية لممارسة مهامها بالشكل الطبيعي لأسباب قانونية أو سياسية (شيحا، 1993، ص290) ويترتب على ذلك حالة من عدم الإستقرار السياسي والقانوني وفقدان السلطة للمصداقية في مواجهة مواطنيها وإزاء الدول الاخرى، وتراجع المعايير الناظمة للحكم السليم وقد يؤدي ذلك أيضاً الى التشكك في دستورية أي قرار متخذ من المؤسسات بحكم فقدانها للشرعية الدستورية ، وقد يتم النظر إليها باعتبارها سلطات للأمر الواقع ، وتثور إشكالية الاعتراف الدولي وما يترتب عليها من إشكاليات قانونية على الصعيد الدولي وخاصة مع وجود حالة الانقسام،وإن كان قيام "حكومة الوفاق الوطني" التي شُكلت بالتوافق بين حماس وفتح برئاسة رامي الحمد الله قد حد من تلك الإشكاليات مؤقتا.

بعد أن أدى الترويج لأطروحة مد الفراغ المؤسساتي في ظل الاصطفافات الوطنية والدينية والسياسية التي بدأت بالاختلاف والاحتراب مروراً بالانقلاب على السلطة والانقسام الى تعطل أهم مؤسسة دستورية (فهمي، 2004، ص606).

ولا شك بأن تعطيل المجلس التشريعي قد أدى الى تعطيل الأدوات التشريعية وحيَد القانون الأساسي مما أدى الى وسم بعض القرارات التي تصدر من السلطة التنفيذية وبعض المؤسسات الدستورية بشبهة عدم الشرعية (الشاعر، ص488). مما أثر سلباً على استقرار المؤسسات وأمن المواطن وممارسة حقوقه وحرياته الأساسية (أبو زيد، 2003، ص81).

وقد أدى الوعي بمآلات أي توجه خاطئ وإنعكاساته على الأفراد والمؤسسات، إلى التسريع بإنهاء الإنقسام بالصيغ السياسية والدستورية الممكنة وليس بتجميد الآليات الدستورية والقضائية والحياة الدستورية للشعب الفلسطيني (أبو

علي، ص220). نظراً لما يمثله الانقسام من خطر يهدد الهوية الفلسطينية والمشروع الوطني الفلسطيني برمته أرضاً وشعباً ونظاماً سياسياً ومؤسسات.

ولا شك أن هذا التعطيل والغياب للمجلس التشريعي لن يؤدي إلى تعميق الإنقسام والغياب التشريعي " الأصيل" فحسب ، بل من شأنه أن يضع الجميع بين تحديات الفراغ القائم(بدر، 2003، ص406) وخيَارات تجديد الشرعيات الدستورية. فولايِة المجلس التشريعي ليست ولاية شخصية تمنح لأعضاء المجلس التشريعي أو تسحب منهم، بل هي ولاية تمثيلية (le mandatparlementaire, et un mandatreprésentatif) ينص عليها القانون الأساسي ويجب احترامها.

إن الأولوية الوطنية تقتضي إجراء ترتيبات سياسية ودستورية ضمن إطار القانون الأساسي لا خارجه رغم الإقرار بقصوره حالياً، ووضعه القائم بين المتناقضات السياسية التي لا يجد لها مخرجا، ورغم ذلك لا بد من إحترام آلياته ومواده لتنظيم المسار المؤقت ريثما يتم انتخاب رئيس جديد ومجلس تشريعي جديد (الشاعر، 2005، ص ص345/344).

وقد يفتح ذلك الباب للإستعداد لمرحلة إعداد الدستور والتي يجب أن لا تكون ارتجالية أو تقوم على المحاصصة السياسية بل يجب أن تقوم على التفاوض بين الجميع للوصول الى توافق حول المبادئ السامية الناظمة لجميع السلطات في الدولة وبما يضمن تحقيق مبادئ العدالة والمساواة وسيادة القانون والمواطنة (الشاعر، ص487). وتحديد الأولويات بتوافق الجميع في إطار القانون ، حيث أن «الحل التوافقي للأزمة يجب أن يكون ضمن الإطار القانوني لا خارجه»، وفي إطار ذلك يمكن الوصول إلى حلول سياسية تجسد المطالب الشعبية إذ أن الحل السياسي ليس بالضرورة مناقضًا للحل الدستوري والقانوني (حرزالله، 2019). وعليه يجب العمل بكل جدية ومسؤولية لتوفير الضمانات والظروف الملائمة من طرف جميع الفاعلين الرسميين وغير الرسميين للذهاب إلى الانتخابات الرئاسية والتشريعية المقررة كونها حقاً دستورياً أولاً وكحل للمأزق السياسي نتيجة لتآكل شرعية مؤسسات النظام السياسي الفلسطيني ثانياً.

وإزاء كل هذه التحديات الوجودية؛ أعتقد أن المؤسسة السياسية المنقسمة على نفسها في كل من الضفة الغربية " التي لا تملك زمام المبادرة أو تمارس السيطرة على الأرض " وقطاع غزة المحاصر جواً وبحراً وبراً هي الآن أمام رهان صعب وامتحان تاريخي يفرض عليها الاستجابة لخيار الشعب والعمل بقوة لردم هوة الانقسام وإضفاء المصداقية على مسار الحوار الوطني الفلسطيني بعد فشل الرهانات السابقة في الخروج من حالة الإنقسام ، وإن أي توجه سياسي خاطئ من أي طرف من أطراف الأزمة سيوصْل الجميع سلطة وقيادة وشعباً إلى طريق مسدود.

المطلب الثاني: التحديات والإشكاليات التي تواجه النظام السياسي في ظل القضاء الدستوري :

تحرص الدساتير في معظم الدول على ضمان استقلال القضاء الدستوري كأمر جوهري في الأنظمة الدستورية على اختلاف أشكالها، باعتباره ضمانة للحقوق والحريات الأساسية ، وقيام دولة القانون.لكن جوهر الأزمة تظهر في العديد من الأنظمة الدستورية عند التطبيق العملي ، أو ما يسمى بإشكالية التطبيق أو " الأزمة ما بين النصوص الدستورية والممارسة" مما يستوجب وجود قضاء دستوري قوي ومستقل يكون قادراً على حماية الدستور من أي تجاوز أو إعتداء على أحكامه، وعلى صلاحيات السلطات الأخرى حفاظاً على مبدأ الشرعية الدستورية، ولقد قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين: نتحدث في الفرع الأول عن الأصول والقواعد العامة في التفسير الدستوري ومدى إلتزام المحكمة الدستورية بها ونناقش في الفرع الثاني إشكالية غياب المجلس التشريعي وقرارات المحكمة الدستورية الفلسطينية العليا.

الفرع الأول : المحكمة الدستورية وإشكاليات تفسير القانون الأساسي :

عند مناقشة أي قضية دستورية فإنه يجب الالتزام بالأصول والقواعد العامة في التفسير حيث لا يمكن تبيان روح الدستور ومقتضاه دون تحري القصد التشريعي، ولا يمكن النزول كذلك من ظاهر النص إلى مكنونِه وجوهره ، بغية التعرف على فحواه الحقيقي دون استخدام القواعد المعترف بها فقهاً وقضاءً لتفسير الدستور(الجاسم، 2009) فهل تأخذ المحكمة الدستورية بعين الإعتبار تلك الأصول والقواعد العامة في التفسير عند إصدار قراراتها التفسيرية وبخاصة في فترة الإنقسام ، ومع رفض حركة حماس المسبق لتشكيل المحكمة وما صدر عنها من أحكام وقرارات تفسيرية وسوف نشير في هذا الفرع للأصول والقواعد العامة في التفسير الدستوري:

1. دلالة النص الوارد في الدستور أو القانون (العضايلة، 2021، أثرقراراتالمجلسالعاليلتفسيرالدستورعلىتطبيقأسسالنظامالبرلمانيفيالأردن (bibliotdroit.com)https://www.bibliotdroit.com/2017/01/blog-post_56.html).
2. موضع النص الدستوري بالنسبة لباقي المواد الدستورية الواردة في الوثيقة الدستورية من حيث الخاص والعام،والمطلق والمقيد، والعمل على تقريب النصوص حتى لا يتم إهدار جميع النصوص الدستورية ويصعب بالتالي إيجاد الحلول العملية لكل المشكلات السياسيه والدستوريه نتيجة للتمسك غير الصحيح بنص دستوري ما قد يحتمل أكثر من معنى (البرزنجي، 2011).
3. مقدمه أو ديباجة الدستوروالتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من الدستور ذاته.
4. الأعمال أو المذكرات التحضيريه أو التفسيرية ولهذا لابد من الاستعانة بالأعمال التحضيرية للقانون الاساسي وهي مجموعة الوثائق الرسمية و المشاورات والمداولات التي سبقت أو صاحبت صدور القانون ومنها أعمال اللجنة الخاصة بإعداد وصياغة القانون الأساسي أو تلك التي قامت بإجراء التعديلات عليه.

5. الوثائق السابقة على الدستور أو إعلانات الحقوق، والمواثيق الوطنية وإعلان الاستقلال مثل الميثاق الوطني الفلسطيني باعتباره المرجع الأساس للقانون الأساسي وباعتبار منظمة التحرير هي الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني ،وفي هذا السياق ذهب العديد من الفقهاء الدستوريين إلى أن للميثاق قوة دستورية ملزمة ومنهم أستاذنا الدكتور المرحوم فؤاد العطار واستاذنا الدكتور المرحوم سليمان الطماوي والدكتور محمد كامل ليلة في" مناقشات الدستور" من إعداد حسن الشرقاوي وغيرهم من الفقهاء العرب والأجانب الذي لا يتسع المقام لذكرهم الى الحد الذي يذهب فيه البعض الى منح الميثاق قيمة توازي قيمة الدستور وتعلو عليه وحتى في حالة عدم تبني هذا الرأي فإن الميثاق يعد أحد الوثائق الهامة التي يجب الرجوع اليها اذا ما احتاجت بعض المصطلحات التي وردت في الدستور الى تحديد لمضمونها الذي قصده المشرع الدستوري.

6. الظروف التاريخية التي واكبت وضع الدستور أو اقتضت إجراء التعديلات على بعض مواده ويستعان بالمصدر التاريخي أي المصدر الذي استقى منه المشرع النصوص وآراء الفقهاء الذين شاركوا في وضعها (الحسيني، 2020، https://annabaa.org/arabic/rights/24588).

ونشير هنا الى ما جرى من المداولات والنقاشات القانونية حول القانون الأساسي الفلسطيني في المجلس التشريعي ، والتي يجب أخذها بعين الإعتبار كونها تعبر عن إرادة المشرع ، حيث رفض أعضاء المجلس بما في ذلك أعضاء من كتلة فتح منح الرئيس الراحل ياسر عرفات حق حل المجلس التشريعي.

7. وعليه فإن كانت عبارة النص واضحة المعنى فلا يجوز الانحراف عنها إذ أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً وفقاً للقاعدة الشرعية، فإذا انتفت، انتفى الحكم؛ لأن الحكم يزول بزوال علته (du.sa/walhaid/blog/88203، الحيد، 2014).

8. وإذا كان النص قد ورد على سبيل الاستثناء وجب تفسيره تفسيرا ضيقا بغير توسع، فلا مساغ للاجتهاد او للتفسير في معرض النص الصريح .

9. في حالة غموض النص أو احتماله أكثر من معنى يتم التفسير بتحليل عبارة النص مع النظر إليه جملة واحدة متكاملة والربط بينه وبين باقي النصوص. لإزالة الغموض والخلاف في حكم القواعد القانونية المستفادة من مصادرها الرسمية، والاجتهاد في سد الفراغ في القواعد القانونية لمواجهة ما تكشف عنه من وقائع (نويجي و الشيمي، 2017).

وانطلاقا مما تقدم وتأسيساً عليه بخصوص ما ثار من نقاشات واختلافاتحول ولاية الرئيس فإننا نرى أن تفسير قواعد القانون لا يكفي فيه الاحتجاج بعدم وجود نص ، ولا يكون كذلك بتأويل النص والخروج عن حكمته وعلته ، وإنما بالعودة إلى القانون الأساسي والقوانين الاخرى ذات الصلة ، بخاصة أن القانون الأساسي عدا عن كونه قانونا قد وضُع

لفترة انتقالية ولا يمكن بالتالي أن يشتمل على جميع القواعد القانونية المنظمة للسلطة الوطنية الفلسطينية، وقد أحال للعديد من القوانين ومنها قانون الانتخابات من أجل تفصيل الكثير من الاحكام والمواد القانونية التي لا يستطيع إدراجها في ثناياه أو تركها للعرف الدستوري أو "العرف السياسي" كما ورد في المذكرة الايضاحية للقانون الأساسي المعدل والتي نصت على أن لا ضرورة لاضافة كل ما يتعلق بالحكومة وذلك باعتبار أن هذا الامر "عرفا سياسيا" أجمع المجلس عليه أثناء مناقشاته دون حاجة الى افراده في مادة في متن القانون. ولا شك بأن المحكمة الدستورية تعي تماماً بأن التفسير هو عملية فنية إجرائية تتولاها وفقاً لضوابط ومحددات بهدف الوصول لإرادة المشرع الدستوري الكامنة، لإزالة الغموض في نص ما أو لفض تنازع الإختصاص ، ومنع تضارب القرارات التي يتم إصدارها.ومما يزيد في صعوبة المهمة الملقاة على كاهل المحكمة الدستورية أن قراراتها تخضع للتشكيك قبل إصدارها حتى وإن أصابت ، مما إنعكس سلباً على أداءها لعملها ، ولا يعود ذلك لأسباب قانونية أو فنية وإنما لأسباب سياسية في جوهرها لعدم وجود توافق على تشكيل المحكمة منذ نشأتها ، وتعتبر آلية تشكيل المحكمة الدستورية معياراً لإمكانية الحكم المبدئي على فعاليتها، ولكن المحكمة تستطيع أن تثبت وجودها من خلال منهجها السليم في التفسير الدستوري ووسائلها كذلك حيث لا قيمة للرأي الشخصي للقاضي الدستوري عند بحثه في أي نزاع أو تكييفه لأي قرار تفسيري فهو ملتزم بمعيار النص الدستوري، وإن كان يملك صلاحية تقديرية بالبحث وتحديد إرادة المشرع الدستوري.وعلى المحكمة أن تتبنى وحدة التفسير الدستوري الذي يضمن وحدة الاجتهادات وتطبيقها مما يمنحها القوة والاستقلالية ويجعلها الحامي للقانون الأساسي والضامن للحقوق والحريات ويبعدها بالتالي عن أية تأثيرات يمكن أن تمارس عليها، فالمحكمة الدستورية وبما يمنحها القانون الأساسي من صلاحيات، أعلى وأسمى من أن تقدم فتاوى وآراء إستشارية من خلال القرارات التفسيرية للسلطات العامة تحت شعار التفسير.

الفرع الثاني: إشكالية غياب المجلس التشريعي وقرارات المحكمة الدستورية الفلسطينية العليا.

أولاً: غياب المجلس التشريعي :

إن مبدأ التوزيع الدستوري للاختصاصات هو مبدأ أساسي في القانون الأساسي الفلسطيني وقد حدد القانون لكل سلطة أجهزتها واختصاصاتها ونطاق عملها وطبيعة تكوينها، بما يحقق توازن السلطات توازناً لا يتيح لإحدى تلك السلطات السيطرة على السلطات الأخرى.

وعند الحديث عن غياب المجلس التشريعي الفلسطيني، يلاحظ أن القانون الأساسي الفلسطيني لم يتوقع هذا الأمر وبالتالي لم يعالج تبعات هذا الغياب ، في حين أنه نص على عدم جواز حل المجلس التشريعي حتى ولو كان ذلك أثناء حالة الطوارئ،وفي هذا تأكيد لمبدأ الفصل بين السلطات وعدم السماح للسلطة التنفيذية القيام بمهام السلطة التشريعية بشكل شبه دائم (الطماوي، 1986، ص616). وفي هذا ما يمنع جنوح السلطات، أو تغول سلطة على اخرى ، كما يحد من تركيز السلطات بيد شخص ، هيئة ، حركة سياسية أو حزب (ادمون، 1971، ص 577) .

وعلى الرغم من عدم وجود نص دستوري أو تشريعي يعالج حالة غياب المجلس التشريعي فإن هذا الغياب قد أثار العديد من التحديات والإشكاليات، "والتي تعرضنا لبعض منها من خلال مناقشتنا للمطلب الأول من هذا المبحث ،" كما أثار العديد من الأسئلة على الصعيد الفلسطيني ، "والمرتبطة بتلك التحديات والإشكاليات" والتي لم تجد إجابات شافية لها ، نظراً للاختلافات الحزبية و الإصطفافات السياسية ، ومن تلك الأسئلة يناقش، ما إذا كان عدم انعقاد المجلس التشريعي طوال هذه الفترة يعتبر تخليا من أعضاءه عن واجباتهم الدستورية من جهة؟ وهل اجتماع المجلس التشريعي خارج الآجال والمدد التي حددها له القانون الأساسي يجعل ما يصدر عنه من قرارات مشوبا بعدم المشروعية ؟

وهل تعتبر الجلسات التي يعقدها بعض الأعضاء دون اكتمال النصاب لعقدها في غزة، أو عن طريق الوكالات من بعض الإعضاء جلسات قانونية ؟

كما بينا سابقاً فإن أصول التفسير تقوم على تفعيل النص الدستوري وتطبيق روح الدستور ومقاصد المشرع إن لم يوجد نص، وإذا كان هذا التفسير ينطبق على مد ولايِة السيد الرئيس " دون وجود نص " لأسباب دستورية وضرورات عملية تتعلق بالخشية من الفراغ الرئاسي ، فهو ينطبق من باب أولى على المجلس التشريعي " مع وجود النص المانع للحل " لذات الأسباب الدستورية والضرورات العملية حيث لا يتيح القانون الأساسي حل المجلس التشريعي، وعند وجود النص لا نملك التأويل لغير ما حُدد له أو تطويع النص. وفي هذا السياق يكفينا العودة الى القانون الأساسي وبالتحديد المادة (113) منه التي تنص على أنه لا يجوز حل المجلس التشريعي الفلسطيني أو تعطيله خلال فترة حالة الطوارئ أو تعليق أحكام هذا الباب كما أن تفسير هذا النص بمفهوم المخالفة هو تفسير غير صحيح ولا يعتمد الأسس المتبعة في التفسير الدستوري ويحمل النص الدستوري مالا يحتمل، وبالتالي فإنه إذا كان حل المجلس التشريعي في الظروف الإستثنائية محظور فإنه لا يجوز من باب أولى حل المجلس في الظروف العادية (الطهراوي، 1992، ص261). ومما لا شك فيه أن التفسير الدستوري يعد وسيلة لإطالة عمر النصوص المفسرة وتثبيتها بدلاً من اللجوء الى تعديلها كلما ظهرت إشكالية في التطبيق من خلال التعرف على إرادة المشرع الدستوري وإزالة العيوب أو الغموض أو التعارض إن وجِّد ، وبما لا يتعارض مع القاعدة الأصولية التي تقول بأن القاعدة القانونية لا تعدل أو تلغى الإ من خلال قاعدة مساوية لها أو أعلى منها ، ولا يجوز بالتالي تعديل القواعد الدستورية في القانون الأساسي الإ بذات الطريقة التي وضع فيها، ولا يجوز الإستناد على المبادئ الدستورية الضمنية مثل قرينة الدستورية من أجل إلغاء أو تعديل نص دستوري.كما لا نستطيع تطبيق العرف الدستوري من قبل المحكمة الدستورية في حالة الفراغ القائم نتيجة غياب المجلس التشريعي ، بحيث يتم إقرار قواعد دستورية لم يتضمنها النص وتكرار ذلك دون اعتراض السلطات العامة الأخرى ، فالمجلس التشريعي غير قائم ولا يستطيع الإعتراض مما يؤدي الى سقوط هذه الفرضية أيضاً مع إستحالة توافر ركني العرف الدستوري وهما الركن المادي والناشيء من خلال السلوك والركن المعنوي المعبر عن الرضا والقناعة باستمرار هذا النهج ، كما أن اللجوء الى العرف الدستوري يكون في حالة عدم وجود نص صريح لحل تلك الإشكالية.

وقبل الإسهاب في مناقشة ما تقدم نحيل الى نص القانون الأساسي الفلسطيني في الفقرة الأولى من المادة (103) حيث تعرض لصلاحيات المحكمة الدستورية العليا على سبيل الحصر : وكما بينا في الفرع الأول من هذا المطلب بأن آلية تشكيل المحكمة الدستورية معياراً لإمكانية الحكم المبدئي على فعاليتها ، ومن خلال الوقوف على الكيفية التي تبناها المشرع الدستوري الفلسطيني نجد أنه نص على أن

تشكل محكمة دستورية عليا بقانون وتتولى النظر في:

1- دستورية القوانين واللوائح أو النظم وغيرها.

2- تفسير نصوص القانون الأساسي والتشريعات.

3- الفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية وبين الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي.

ثانياً: المحكمة الدستورية وإشكاليات حل المجلس التشريعي؟

يتبين لنا مما تقدم أن المشرع الدستوري الفلسطيني حدد صلاحيات المحكمة الدستورية على سبيل الحصر ومنحها الاختصاص الأصيل في التفسير الدستوري بالإضافة الى الرقابة على دستورية القوانين واللوائح والأنظمة لفض أي نزاع حول الاختصاصات قد ينشأ بين الجهات القضائية والجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي . والجدير بالملاحظة أن مسألة إسناد الإختصاص لوحدها لا تحدد فعالية الممارسة الوظيفية ، وبالتالي فإن فعالية المحكمة الدستورية يتوقف على إستقلالها أولاً وعلى النهج الذي خطته لنفسها في التفسير وفي العمل ثانياً وعلى كيفية إتصالها بمجالها الوظيفي ، والوسائل التي يمنحها لها القانون الأساسي للإتصال بمجالها الوظيفي ومن ضمنها وسائل الإتصال بمسألة التفسير.

وتأكيداً على ما تقدم نلاحظ بأن القانون الأساسي بين الهدف الأساس من تشكيل المحكمة الدستورية وصلاحياتها ولا تملك المحكمة بالتالي سلطة إضافة صلاحيات جديدة لها تتجاوز ما رسمه لها القانون الأساسي، كما لا يجوز للمحكمة أيضاً أن تخرج عن قواعد التفسير المتبعة .

فالقانون الأساسي هو أساس وجودها ولا يجوز لها أن تسمح بانتهاك أحكامه وتجاوز حدود ما رسمه من توزيع الاختصاصات والصلاحيات الدستورية بين السلطات الثلاث، تحت أي حجة أو ذريعة ، كيف لا وهي إحدى أهم الجهات المؤتمنة بالحفاظ على سمو القانون الأساسي وعلو مكانته ، وتعد أحكامها في الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة والكافة

وعند مناقشة غياب المجلس التشريعي تظهر لنا أهمية مناقشة حيثيات القرار التفسيري للمحكمة الدستورية رقم (10 /2018) بتاريخ 12 ديسمبر 2018 في معرض ردها على كتاب وزير العدل بتاريخ 2018/12/02 ، والمقدم

للمحكمة بناءً على طلب من رئيس مجلس القضاء الأعلى بتفسير المواد 47، و 47 مكرر، والمادة 50 من القانون الأساسي المعدل. بهدف بيان فيما إذا كان المجلس التشريعي منتظم في عمله أم أنه معطل، وفيما إذا كان أعضاء المجلس التشريعي في وضعه الحالي يستحقون رواتب أم لا.

وتأسيساً على ما تقدم نناقش قرار المحكمة الدستورية رقم (10 /2018) بتاريخ 12 ديسمبر 2018.

- وبالنظر الى المواد المذكورة أعلاه نجد أن المادة 47 تنص على أن 1 .المجلس التشريعي الفلسطيني هو السلطة التشريعية المنتخبة. 2 بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون يتولى المجلس التشريعي مهامه التشريعية والرقابية على الوجه المبين في نظامه الداخلي. 3 .مدة المجلس التشريعي أربع سنوات من تاريخ انتخابه وتجري الانتخابات مرة كل أربع سنوات بصورة دورية". كما تنص المادة 47 مكرر على أن " تنتهي مدة ولاية المجلس التشريعي القائم عند أداء أعضاء المجلس الجديد المنتخب اليمين الدستورية".

- سببت المحكمة قرارها بالقول "إن شرعية وجود المجلس التشريعي تكون بممارسة اختصاصاته التشريعية والرقابية ونظرا لعدم انعقاده منذ سنة 2007م، يكون قد أفقده صفته كسلطة تشريعية وبالنتيجة صفة المجلس التشريعي" كما وأقرت بعدم انطباق نص المادة 47 مكرر في حالة عدم إجراء الانتخابات الدورية للمجلس التشريعي أي كل أربع سنوات، وهذا يعني أنه لا يمكن تطبيق المادة 47 مكرر إلا في ظل وجود مجلسين، مجلس منتهي ولايته القانونية، ومجلس جديد منتخب.

- وعليه فقد ختمت المحكمة قرارها بالقول " إن المجلس التشريعي في حالة تعطل وغياب تام وعدم انعقاد منذ تاريخ 2007/07/05م، وقد انتهت مدة ولايته بتاريخ 2010/01/25 م أثناء مدة تعطله وغيابه وما زال معطلاً وغائبا بشكل كامل حتى الآن، وبناء عليه فإن المصلحة العليا للشعب الفلسطيني ومصلحة الوطن تقتضي حل المجلس التشريعي المنتخب بتاريخ 2006/01/25 م، وبالتالي اعتباره منحل منذ تاريخ إصدار هذا القرار.

- وجهت في قرارها الدعوة لفخامة رئيس الدولة إلى إعلان إجراء الإنتخابات التشريعية خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وفي سياق نقاش حيثيات هذا القرار التفسيري للمحكمة الدستورية نبدي الملاحظات التالية :

1- إن كانت المحكمة قد أحسنت في العرض والتكييف فقد تجاوزت حدود سلطاتها التي رسمها لها القانون الأساسي، والذي يمنحها مرجعية قانونية دستورية فقط إن التزمت هي بنطاق اختصاصها، ، والذي يجب أن يقتصر على تبيان مقاصد المشرع وإرادته التي لا يجوز الإنحراف عنها أو تجاهلها ، وجاء النص الدستوري

واضحاً لا لبس فيه بعدم جواز حل المجلس التشريعي ولا يجوز بالتالي مخالفته أو تأويله بغير حق وبما يخالف أحكام القانون الأساسي.

2- قررت المحكمة بشأن تفسير نص المادة 55 عدم وجود أية أسباب موجبة لاستمرار تقاضي أعضاء المجلس التشريعي المنتهية مدة ولايته لأية استحقاقات مالية أو مكافآت منصوص عليها في القوانين أو اللوائح ذات العلاقة بالشأن التشريعي اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار إستناداً على أن أعضاء المجلس يتقاضون مستحقاتهم دون القيام بأي عمل، وفي هذا تعامل مع أعضاء المجلس التشريعي وكأنهم موظفين لدى الدولة مما يتنافى مع صفتهم التمثيلية باعتبارهم منتخبين من الشعب (القاسم، 2021، مركزالزيتونةللدراسات (alzaytouna.net)https://www.alzaytouna.net/2019/01/07/).

3- وقعت المحكمة في تناقض واضح عندما قالت أن تطبيق المادة 47 مكرر يتطلب وجود مجلسين قائمين أحدهما انتهت ولايته والثاني منتخب، ومن ثم طالبت المحكمة الرئيس الفلسطيني بإجراء الانتخابات خلال ستة أشهر، والحقيقة أن هذا يعني أن المحكمة نفسها تعطل تطبيق المادة 47 مكرر من القانون الدستوري، وكان الأولى بها دعوة الرئيس لإصدار الأمر بإجراء الانتخابات ليكون بعدها هناك مجلس قديم وآخر جديد، وحينها يصبح انتقال السلطة وفق القانون.

4- كان يجب على المحكمة في قرارها أن تتصدى للحالتين وهما حالة تعطل المجلس التشريعي وعدم قيامه بمهامه التشريعية والرقابية لعدم قدرته على الإنعقاد وحالة انتهاء ولاية الرئيس، وتحاول في ضوء ذلك أن تجد حلا ينسجم مع هذا الطرح بدلاً من حل المجلس التشريعي فقط ، حيث أن حل البرلمان حتى في البلاد التي تمنح السلطة التنفيذية إمكانية ذلك يعد أمر خطير في حياة الأمة ولا يُحبذ اللجوء إليه (سليم، 1996. ص 153).

5- طلبت المحكمة من السيد الرئيس الدعوة لإجراء الانتخابات التشريعية خلال ستة أشهر من تاريخ نشر قرارها في الجريدة الرسمية. ولم تتم الدعوة من قبل الرئيس للإنتخابات "خلال تلك الفترة" وهذا بحد ذاته أمر خطير ومرتبطٌ عضوياً بقرار المحكمة ذاته الذي أفتى بحل المجلس التشريعي ، والمعلوم أن عدم تنفيذ حكم قضائي نهائي يستوجب المسؤولية وفقاً للقانون الأساسي .

6- ويكتسب التعليق على هذا الحكم أهميته من كونه يتضمن إخلالاً بالمبادئ الدستورية السامية ومنها مبدأ الفصل بين السلطات و المساس باختصاصات المجلس التشريعي ويخلُ بمبادئ المشروعية الدستورية ويهدر الطبيعة البرلمانية للمجلس التشريعي ونظامه الداخلي في نهج مخالف لنصوص القانون الأساسي والقواعد والأعراف الدستورية وأحكام المحكمة الدستورية العليا نفسها.

7- أصدرت المحكمة الدستورية العليا قرارين تفسيرين متعارضين بشأن نفس المسألة بل بخصوص المادة عينها من القانون الأساسي الفلسطيني والمتعلقة بولايِة المجلس التشريعي.

حيث جاءت حيثيات القرار التفسيري رقم (10 /2018) بتاريخ 12 ديسمبر 2018 لتصل الى نتيجة مغايرة و متعارضة مع القرار التفسيري للمحكمة عينها رقم 3 لعام 2016 بخصوص الولاية والصلاحية لأعضاء المجلس التشريعي المنتخب بتاريخ 2006/1/26م،.

و سنعالج هذه النقطة بشيء من التفصيل على النحو التالي :

تدور حيثيات القرار التفسيري وتسبيب المحكمة لقرارها حول المادة (47) والمادة (47) مكرر، والقاضية باستمرار ولاية المجلس إلى حين استلام المجلس الجديد عمله في قرارها التفسيري رقم 3 لعام 2016 وبمد ولاية أعضاء المجلس التشريعي المنتهية ولايته الزمنية مؤقتاً إلى حين أداء أعضاء المجلس التشريعي الجديد اليمين الدستورية.

وسببت المحكمة تفسيرها السابق والصائب بمد ولاية المجلس التشريعي وبرَرته بالإستناد على العديد من المعطيات القانونية الهامة ومنها القول أن هذا النهج الذي اعتمده المشرع الفلسطيني في القانون الأساسي المعدل جاء لمعالجة حالة الفراغ التشريعي الذي نشأ عند تعذر إجراء الانتخابات التشريعية إثر انقضاء ولاية السلطة التشريعية ،كما نوهت الى حرص الدساتير العربية والتجارب البرلمانية العربية الى ضرورة الحفاظ على استمرار المرفق العام وتجنب وجود فراغ إداري.واعتمدت المحكمة مبدأ السوابق البرلمانية لتأكيد مد ولاية المجلس التشريعي في قرارها التفسيري السابق مستندة على ما قام به الرئيس الراحل المرحوم ياسر عرفات في التمديد للمجلس التشريعي الأول . كما أشارت الى أن استمرار السيد الرئيس محمود عباس في أداءه لعمله رغم انتهاء ولايته في العام 2010 يستند إلى ذات المبدأ بالرغم من عدم وجود نص واضح في القانون يعطيه هذه الاستمرارية، كما هو الحال بالنسبة الى المجلس التشريعي. وبالتالي، فإن تجاهل تطبيق المادة (47) مكرر بحجة ضرورة وجود انتخابات دورية، يوجب تطبيق ذات الحكم على الرئيس الفلسطيني لتماثل الحالتين ، وهو ما لا يقُبل قانونياً، "كما لا تقوى عليه المحكمة" لأنها تكون بذلك قد هدمت بشكل كامل بنيان النظام القانوني والسياسي الفلسطيني والأسس الدستورية التي يقوم عليها، و أبقته في فراغ لا يمكن ملؤه. وفي نفس الوقت لا يجوز للمحكمةأن تكون انتقائية في تطبيق مبادئها (الغليظ، 2021،قرار المحكمة الدستورية حل المجلس التشريعي سياسي لا قانوني(http://pn-news.net/news10694.html).

وحقيقة الأمر فإن تجاهل المحكمة قرارها السابق بمد ولاية أعضاء المجلس التشريعي لحين تسلم المجلس الجديد، يعتبر قصور في التسبيب، فإن كان يجوز كأصل أن تعارض المحكمة قرار سابق لها، وبخاصة في حالة القرارات القديمة التي تغيرت الظروف حيالها، فانه يكون لزاماً عليها حينها أن تبين سبب النكوص ، بالإضافة الى ذلك فأن ما وصلت إليه المحكمة يتناقض مع السابقة الواقعية للمجلس السابق، والذي استمر في عمله منذ العام 1996 وحتى العام 2006 بحجة عدم القدرة على إجراء الانتخابات ،وبالتالي، كان على المحكمة في تسبيِبها أن تبين سبب عدم أخذها بهذه السابقة.

استندت المحكمة في تكييفها وتبريرها لقرارها السابق بالاعتماد على السوابق القانونية والعرف البرلماني فكيف يختفي العرف البرلماني دون توافر عرف برلماني آخر أو نص دستوري يبرر هذا التحول ؟

ترتبط العدالة الدستورية بممارسة القضاء الدستوري مهامه بفاعلية (سليمان، 2014، ص13) وإن ما يصدر من قرارات تفسيرية متناقضة يشيع عدم الثقة علاوة على الأثر الذي يمكن أن يحدثه بخصوص استقرار الأحكام والقرارات القضائية، ولا شك بأن المحكمة الدستورية كمرجعية دستورية تملك من الصلاحيات ما يمكنها من إيجاد الحلول الدستورية التي تجنب المؤسسات الدستورية من الوقوع في مأزق الفراغ المؤسساتي.

1- المبحث الثاني: آليات المعالجة والحلول الدستورية للانقسام السياسي الفلسطيني :

إن الدساتير في الدول الديمقراطية الحديثة لم تعد مجرد قواعد قانونية لإدارة الحكم بل أصبحت تعبيرا عن فلسفة سياسية وبرنامج يهدف الى تحقيق الغايات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وهي التي تعبر عن روح الدستور ومقتضاه ، وبنظرة لمعظم الدساتير نرى أنها تقوم بتحديد خصائص النظام القانوني والسياسي بدرجات متفاوتة من التفصيل فالدُستور الفرنسي لعام1958 (https://www.conseil-constitutionnel.fr/sites/default/files/as/root/bank_mm/constitution/constitution.pdf)والذ ي يعد مرجعاً للنظام السياسي الفلسطيني يشتمل على القليل من التفاصيل، بينما يبدو أن القانون الأساسي الألماني لعام 1949 والخاص بألمانيا الغربية وكذلك القانون الأساسي المعدل لعام 1990 وتعديلاته والخاص بألمانيا الاتحادية يزودنا بمستوى أكبر من التفصيل والتحديد في حين أن دستور جنوب إفريقيا لعام 1996 يفرط في التفصيل إلى حد يجعله اقرب إلى أن يكون دستوراً تعاقدياً وذلك بسبب العدد الكبير من التسويات السياسية التي توافقت عليها الأحزاب السياسية عام 1993 في مفاوضات استمرت لثلاث سنوات . وبالنسبة للقانون الأساسي الفلسطيني فهو لا يشتمل على جميع القواعد الدستورية المنظمة للحياةالسياسية بل يترك الكثير من تلك القضايا للقوانين عن طريق الإحالة أو يتركها للمبادىء الدستورية لا سيما وأنه قد وضع لفترة انتقالية مؤقتة كان يقدر لها أن تنتهي بوضع دستور جديد للدولة الفلسطينية مع نهاية المرحلة الانتقالية.

وغالبا ما تضم الدساتير القواعد الأساسية الهامة او تلك التي يريد أن يضفي عليها المشرع نوعاً من الحماية لأهميتها كالقواعد الخاصة بالموازنة على سبيل المثال ولا يتم التطرق للعديد من القضايا مما يبقي الباب مشرعاً للعديد من الإشكاليات الدستورية.

لهذة الأسباب ولغيرها من الأسباب التي لا نريد الخوض فيها لمقتضيات الوقت والمقام وبما أن التفصيل في وصف الداء في النظام السياسي الفلسطيني لا ينسجم ولا يتطابق مع التعميم في اقتراح الدواء، أضف الى ذلك أن السلطة في النظم الديمقراطية والسياسية الحديثة ، أيا كان موقعها أو توجهها لم تعد امتيازا شخصيا لأحد (سليمان، ص45) يمارسها

تعاليا أو استبدادا بل يباشرها من يتقلدها نيابة عن الجماعة ولصالِحها وتقيداً بالقيم التي تعد موجها ومرشدا للمشرع والحاكم على السواء .(الجمل، ص3).

وعليه فمن المحتم أن بنيان الدول يقوم ويعلو من خلال التزامها الديمقراطي وسعيها الدؤوب لتعزيز مبدأ سيادة القانون ليكون محور أعمال السلطة " أي سلطة" وإطارا يضع الحدود التي لا يجوز تجاوزها ورادعاً لغصب السلطة وانتهاكها. فالأصل فى النصوص الدستورية أنها تتكامل مع بعضها البعض ، تجمعها وحدة عضوية تضم أجزاءها، وتوحد بين قيمها ، فلا تنعزل عن محيطها، ولا ينظر إلى بعضها استقلالاً عن سواها، بل تتناغم فيما بينها بما يكفل تقابلها وتفاعلها، لا تعارضها ابتداءً وتمهيداً لتعطلها وتهدمها.

المطلب الأول : إشكالية الشغور السياسي لمنصب الرئيس

إن من بديهيات الخضوع للدستور والتوافق مع أحكامه يفترض ألا تنفصل النصوص القانونية التى نظم بها المشرع موضوعا معينا عن أهدافها ليكون اتصال الأغراض بالوسائل الموصلة إليها منطقيا وليس واهيا بما يخل بالأسس الموضوعية التى يقوم عليها الدستور(زيادة، 2011، ص78) فلا فرز للشعب على أساس الانتماء لتنظيم أو حركة بل يجب أن يكون الانتماء للوطن، ولا يمكن العيش في ظل نظام سياسي يقوم على المحاصصة السياسية (فهمي، 2000، ص170)، يتطور ليشمل المحاصصة في الوظائف العامة والتي تشمل القضاء والذي انقسم على نفسه وتعددت مرجعياته وأصبح خاضعاً للمواقف السياسية المتباينة في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة .

كذلك فإن صور الاعتداء على الدستور والحقوق والحريات التى يكفلها سواء بإنكار أصل وجودها أو من خلال تقييد آثارها بما يحول دون مباشرتها لا يعطي تلك الجهة الحق في الاحتجاج بالدستور الذي لم تحترم أحكامه ومواده. و تأسيساً على ما تقدم وفي إطار الحديث عن الولاية الرئاسية فإننا نستطيع تعريفها بأنها " المدة التي يتمتع بها رئيس الدولة بصلاحيات منصب الرئاسة ومسؤولياتها، طوال فترة توليه للمنصب وفق الدستور"، وتعد بذلك أحد أهم المبادئ الرئيسية التي يرتكز عليها النظام الجمهوري وتميزه بالتالي عن غيره من الأنظمة مثل النظام الملكي أو الوراثي (فراج، 1999، ص481) .

ولهذا فإنه يجب الابتعاد عن التأويل عند مناقشة القضايا الخاصة بالشغور الرئاسي، حيث أن افتراض الشغور لا يتمخض عن قرينة قانونية ولا هو من صورها، حيث أن حالات الشغور قد حددها الدستور على سبيل الحصر ولا يجوز بالتالي التوسع في القياس عليها أو الاضافة لها (جعلاب، 2018،213 – 225) .

وهذه القاعدة تعد من المسلمات في العديد من الدساتير ومن الركائز التي يستند إليها وكفلها القانون الأساسي ويعكس قاعدة مبدأية تعتبر في ذاتها مستعصية على الجدل واضحة وضوح الحقيقة ذاتها وتقتضيها الشريعة الإجرائية و يتطلبها الدستور لصون الشرعية ومبدأ سيادة القانون وحماية الحقوق والحريات. وسوف نتحدث عن ذلك بالتفصيل التالي :

الفرع الأول ونشير فيه لاليات المعالجة في بعض التجارب العربية لما لذلك من أهمية وانعكاس على الواقع السياسي في فلسطين والفرع الثاني ونتحدث فيه عن آليات المعالجة والحلول السياسية لحالات الشغور الدستورية والقانونية لولاية الرئيس الفلسطيني.

الفرع الأول: آليات معالجة الإشكاليات المتعلقة بالشُغور الرئاسي في بعض الدول العربية:

وتبرز أهمية هذا الموضوع بما نراه من سعي متواصل للعديد من الحكام والرؤساء في البلاد العربية للتمسك بسدة الرئاسة مدى الحياة، فيعمَدون إلى إجراء التعديلات الدستورية التي تؤمن لهم ذاك الهدف،من خلال إطالة مدة الولاية الرئاسية وإمكانية تجديدها دون قيد أو شرط، مما يؤدي إلى تأبيد مدة الولاية، وما يترتب على ذلك من دكتاتورية وتسلط، وإلى زوال الركيزة الأساسية للديمقراطية وإمكانية تداول السلطة (الخطيب، 2020).

وفي هذا السياق فان السلطة الحاكمة غالباً ما تعيش أزمة مشروعية شبيهة بما يسميه موريس دوفرجيه " بمشروعية الدكتاتوريات" حيث يحاول النظام الدكتاتوري إضفاء المشروعية على هويته عن طريق بناء الأيديولوجية التبريرية" (دوفرجيه، 1992، 352).

ويرتبط تنظيم شغور منصب رئيس الدولة بطبيعة النظام الدستوري القائم، وما يحدده الإطار الدستوري في العادة لتسيير هذه الحالة والتعامل معها ، ويتم ذلك من خلال تقييم مدى تحقيق التوازن المطلوب بين مقتضيات استمرارية الدولة وتطورها وضمانات التداول السلمي السلس للسلطة، ومن خلال هذه المقاربة يمكننا فهم تطور القواعد الدستورية المتعلقة بالشغور الرئاسي في ضوء الممارسة العملية والتعامل السياسي مع حالة الشغور وبخاصة في أوقات الأزمات (سرور، 1999، ص788) وبالتالي " تقييم أثر هذا الشغور على النصوص الدستورية والذي يعد ضرورة حتمية لتفادي أزمات سياسية حادة" . كما هو الحال في العديد من الدول العربية ومثال ذلك ما جرى في الجزائر ولبنان.

ولقد واجهت العديد من الدول العربية حالات للشغور الرئاسي مثل الجزائر وتونس، كما شهدت لبنان حالات شغور رئاسة الجمهورية، في ظروف خاصة وهو المتعلق بحالة الشغور السياسي في لبنان ما بين 2014 –2016 ، وهو فراغ رئاسي استمر لمدة سنتين ونصف بدأت من نهاية ولاية الرئيس ميشال سليمان.

وقد واجه لبنان خلال فترة الفراغ تلك العديد من الأزمات السياسية مست معظم المؤسسات والمرافق وتحول مجلس الوزراء الى ما يشبه المجلس الرئاسي وباتت معظم القرارات تتطلب موافقة جميع الوزراء.

وقد وصل الأمر الى حد أن الرئيس ميشال سليمان لم يجد شخصاً يسلمه مقاليد الحكم كما جرت عليه التقاليد الدستورية وبقي هذا الأمر على حاله حتى تبوأ الرئيس الحالي ميشال عون مقاليد الرئاسة ، حيث كان يقوم بتسيير أمور رئاسة الجمهورية تمام سلام الذي كان يترأس الحكومة اللبنانية المؤقتة.

أما بخصوص الجزائر فقد واجهت العديد من الحالات كان أولها ما جرى بعد الاستقلال مباشرة، على إثر ما سمي يومها "بالتصحيح الثوري" الذي أدى إلى عزل الرئيس الجزائري بعد الثورة أحمد بن بلة من الحكم في 19 حزيران 1965

والحالة الثانية وكانت السبب في إشعال أزمة سياسية كبيرة نظرا لعدم وجود نص دستوري يعالج تلك الحالة وبخاصة بعد استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد سنة 1992 ، تلك الإستقالة التي اقترنت بغياب المجلس الشعبي الوطني الذي تم حله.

أما الحالة الثالثة فكانت بعد اشتداد الحالة المرضية للرئيس بوتفليقة وعدم قدرته على ممارسة مهام وظيفته وتعالت المطالب والدعوات إثر ذلك لتفعيل المادة 102 من الدستور، مما حدا بالمجلس الدستوري الجزائري إلى إعلان ثبوت حالة الشغور النهائي لمنصب الرئاسة، وذلك بعد أن أُجبر الرئيس عبد العزيز بوتفليقة على الاستقالة من منصبه إثر الإحتجاجات التي اندلعت في مختلف أنحاء البلادكما أيد قائد الجيش في حينه "أحمد قايد صالح" المطالب الشعبية ودعا الى تطبيق المادة 102 من الدستور.

أما بخصوص الحالة المصرية، فقد كان الأمر أكثر غموضا وتعقيداً ذلك أن النص المقتضب لرسالة التخلي عن المسؤولية لم يتم قراءتها من الرئيس مبارك، بل تم ذلك من نائبه عمر سليمان، وهو ما أثار التساؤل عن صحة ومدى إمكانية تفويض الغير للقيام بمثل هذا الإجراء الهام.

فإثبات توفر عنصر الإرادة في هذا الظرف أمر صعب، فضلاً عن أن إعلان الإنسحاب بهذه الطريقة مخالف للدستور المصري القائم في حينه والذي كان يوجب تقديم الاستقالة إلى مجلس الشعب المصري "ذلك المجلس الذي تم حله مسبقاً " فالأمر لا يمكن تكييفه بأنه إستقالة بقدر ما يمكن تكييفه بأنه إكراه على التنازل نتيجة للثورة التي قامت ضده بخاصة وأنه أكد في ذات اليوم تصميمه على استكمال ولايته وحرصه على انتقال سلمي للسلطة بعد ذلك.

و بخصوص الوضع في تونس، فقد واجهت البلاد حالتي شغور لمنصْب رئاسة الجمهورية، حيث كان مرض الرئيس بورقيبة وتقدمه في السن ذريعة لتنحيتِه سنة 1987 من قبل زين العابدين بن علي (عباس، 2016، ص39-40) بينما كان لأحداث سيدي بوزيد في تونس – قبل أن تنتقل الى معظم الدول العربية – دورا بارزا في دفع الرئيس زين العابدين بن علي إلى مغادرة البلاد، مخلفا وراءه أزمة دستورية ، استطاع التونسيون حلها بفكر ثاقب وبشكل دستوري أيضاً حيث جرى اللجوء للفكرة "الدستورية" في محاولة لتبرير انتقال السلطة من الرئيس زين العابدين بن علي لوزيره الأول محمد الغنوشي وذلك باللجوء للفصل 56 من الدستور التونسي، الذي يتناول النقل الجزئي للسلطة من الرئيس إلى الوزير الأول، في حالة التعذر المؤقت لممارسة الرئيس لمهامه.

هذا الأمر لم يحز على رضى وموافقة القوى المحركة للثورة التونسية والتي لجأت بدورها للدستور نفسه لفرض التغيير، وطالبوا بنقل السلطة من الوزير الأول محمد الغنوشي إلى رئيس البرلمان فؤاد المبزع، بمقتضى نص الفصل 57

الذي يتحدث عن الشغور في منصب رئاسة الجمهورية وليس استناداً لحالة التعذر المؤقت كما ينص الفصل 56 والتي قد تجعل الباب مشرعاً لعودة بن علي ثانية لتولي مهام منصبه إن استطاع الوزير الأول السيطرة على الأمور والتخفيف من الإحتقان الشعبي (الورغي، 2014،).

والملاحظ من العرض السابق أنه وعند دخول أي دولة في المسار السياسي والدستوري المسمى "الفراغ" فإنه يكون من الصعب التكهّن بكيفية الخروج من هذا الفراغ و الآليات والسبل المتاحه في سبيل ذلك أو مدى الفترة الزمنية التي يمكن أن تعيشها البلاد في ظله والنتائج التي قد تنتج عنه.

وفي ظل أي نظام ديمقراطي وخاصة في الأنظمة البرلمانية فإن الدستور يمنح السلطة التشريعية صلاحية حل هذه الإشكالية وبخاصة في حالة وجود نص دستوري كما هو الأمر في لبنان .وعلى الرغم من ذلك فقد تلعب التوازنات الداخلية وتدخل القوى الاقليمية في إختيار الرئيس وبخاصة عند عدم القدرة على التوافق الطائفي على مرشح بعينه مما أدى الى دخول لبنان مرات عديدة في حالة من الانقسام السياسي والفراغ وتعطل مسار العملية الديمقراطية (مراد، 2014) .

ولكن الإشكالية الحقيقية تثور في حال غياب المجلس التشريعي نفسه عن المشهد السياسي كما هو الحال في فلسطين حيث نص القانون الأساسي على تولي رئيس المجلس التشريعي السلطات مؤقتاً حتى إنتخاب رئيس جديد ،وتظهر خطورة هذا الفراغ لما يتمتع به الرئيس من أهمية وصلاحيات باعتباره رأس الدولة ورمزها والقائد العام والحامي للدستور على الرغم من الطابع الرمزي لهذا التوصيف، يتمتع رئيس الجمهورية بأهمية رئيسية في الجوانب التنفيذية والعلاقات الخارجية وإصدار اللوائح التنفيذية والقرارات بقوانين في حالات الضرورة وفي حالات عدم الانعقاد للمجلس التشريعي وهذا ما نعالجه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: آليات المعالجة والحلول السياسية لحالات الشغور الدستورية والقانونية لولاية الرئيس :

تطرقنا لبعض الحالات التي قد ينجم عنها شغور رئاسة الجمهورية في بعض الدول العربية وهي تشمل الاستقالة والوفاة والمرض المزمن أو فقد الأهلية وبعضها اضاف حالة العجز التام في حين أضافت بعض الدساتير لتلك الحالات حالة تعذر ممارسة الرئيس لوظائفه (عباس، 2016، ص ص 39-40).

وبالعودة للقانون الأساسي يتبين لنا أن المادة 37 منه نصت على حالات شغور مركز رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية على سبيل الحصر وبالتالي فأنه لا يجوز القياس عليها أو الاستنباط منها او تفسيرها بعيدا عن قواعد وأحكام التفسير، كما تم تكرار النص عليها في المادة 97 من قانون الانتخابات على النحو التالي :

أ. الوفاة. ب. الاستقالة المقدمة إلى المجلس التشريعي اذا قُبلت بأغلبية ثلثي أعضائه وتعتبر سارية المفعول بعد أسبوعين من تاريخ تقديمها إلى رئيس المجلس. ج. فقد الأهلية القانونية وذلك بناء على قرار من المحكمة الدستورية العليا وموافقة المجلس التشريعي بأغلبية ثلثي أعضائه.

وعليه إذا ما شغر منصب الرئيس في أي من الحالات المذكورة في الفقرة (1) أعلاه يتولى رئيس المجلس التشريعي مهام رئاسة السلطة الوطنية مؤقتًا ، و تجرى خلالها انتخابات حرة ومباشرة لانتخاب رئيس جديدوفقاً لقانون الانتخابات الفلسطيني، وتنتهي ولاية الرئيس المؤقت (رئيس المجلس التشريعي) بعد إعلان النتائج النهائية لانتخاب الرئيس الجديد، وفور أداء الرئيس المنتخب اليمين القانونية وفقًا لأحكام القانون الأساسي ، وفي هذا السياق لا تتوافر حالات الشغور القانوني ولا يمكن القول إستنتاجاً بأن رئيس المجلس التشريعي يتولى الرئاسة لمدة تزيد عن المدة المحددة في القانون " والغريب هنا أن القانون الأساسي حدد المدة التي تجري خلالها الإنتخابات ب 60 يوماً في حين أن قانون الإنتخابات حددها ب 90 يوما وهذا يدل على أن التعديل قد تم على عجل " إذ أن مهمته محددة من حيث المدة وكذلك من حيث الهدف وهو الدعوة لإجراء الإنتخابات والتحضير لها وضمان سيرها بالتنسيق مع لجنة الإنتخابات المركزية ، ولا يجوز أن يمدد لنفسه أو يمدد أحد له بعد مرور هذه المدة، كما أنه لا يستطيع أن يستمر في الحكم بعد مرور المدة المقررة ولو لم يتم إجراء الإنتخابات لأي سبب من الاسباب، إذ أن العرف الدستوري السائد في العديد من التجارب الدستورية في العديد من الدول تقضي بأن يحال الأمر الى رئيس المحكمة الدستورية لتولي الرئاسة مؤقتاً إذا ما حالت الظروف الإستثنائية والقاهرة دون إجراء الإنتخابات.

وفيما يتعلق بالحالة الخاصة بولاية الرئيس محمود عباس في ظل عدم إجراء الانتخابات التشريعية والرئاسية ، فإن الرئيس يبقى لفترة الولاية الكاملة حتى اجراء الانتخابات التشريعية والرئاسية بشكل متزامن وفي آن واحد، وإن تعذر إجراء الإنتخابات تمتد ولاية كل من الرئيس والمجلس التشريعي إستناداً لما جرى عليه الأمر في حالة المجلس التشريعي الأول الذي إمتدت ولايته وفقاً لما قررته المادة 47 مكرر من القانون الأساسي المعدل لسنة 2005 إستناداً لما قررته المحكمة الدستورية العليا في قرارها التفسيري رقم 3 لسنة 2016 .

ووفقاً لأحكام قانون رقم (9) لسنة (2005) بشأن الانتخابات و تعديلاته التي نصت على أن :

1. يتم انتخاب الرئيس وأعضاء المجلس في آن واحد في انتخابات عامة حرة ومباشرة بطريق الاقتراع .
2. مدة ولاية الرئيس أربع سنوات ، ولا يجوز انتخابه لأكثر من دورتين متتاليتين.
3. يتألف المجلس من(132) عضواً .
4. تكون مدة ولاية المجلس أربع سنوات من تاريخ انتخابه و تجرى الانتخابات مرة كل أربع سنوات بصورة دورية، ولهذا لا تنتهي مدة ولاية الرئيس إلا عند أداء الرئيس الجديد اليمين الدستورية بعد الانتخابات التشريعية والرئاسية العامة والتي تجري في آن واحد ، وهذا النص واضح لا يحتمل التأويل او التفسير وبخاصة بعد ما قررته المحكمة الدستورية العليا بهذا

الخصوص ، ونستطيع الاستئناس بما ورد من آراء لكبار الدستوريين العرب في هذا السياق بشأن ولاية الرئيس ([1]MemobyAbuSalahRe: ConstitutionalTermofPalestinianPresident – ThePalestinePapers – Aljazeeraمذكراتعبدالكريمأبوصلاحوالتيأوردتهاقناةالجزيرةعام 2008 وتشملآراءكبارالدستوريينوالقانونيينحولولايةالرئيسInvestigations) .

والتي قام عبد الكريم أبو صلاح وزير العدل الأسبق ورئيس الدائرة القانونية في المجلس التشريعي سابقاً بالإشارة إليها في مذكراته القانونية ،وصاغ تلك النقاط نيابة عن الخبراء الدستوريين الدكتور ربيع أنور فتح الباب على النحو التالي:

1- ولاية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية تستمر وتمتد حتى نهاية الفترة التشريعية للمجلس التشريعي الفلسطيني الذي انتخب في 25 كانون الثاني/يناير 2006،

2- تكون الانتخابات الرئاسية المقبلة متلازمة مع الانتخابات التشريعية وتتم في آن واحد .

3. أما بخصوص نهاية المدة التشريعية لرئيس السلطة الفلسطينية ؟

لا تعتبر السلطة الوطنية في حالة من الفراغ الدستوري ولا تنطبق عليها قواعد المادة (37) " المتعلقة بحالات الشغور" من القانون الأساسي المعدل لعام 2003 ويستمر رئيس السلطة الوطنية في شغل وظيفته حتى نقل السلطة إلى الرئيس المنتخب وفقا للقانون.

اتفق جميع الفقهاء على أن المسألة المطروحة ليست، في جوهرها، خلافا دستوريا أو قانونيا، بل هي مسألة سياسية بحتة ولا علاقة لها بالمسألة الدستورية. ولست هنا في مجال إصدار حكم اختار به او انحاز وانما مطلبي الآن مجرد الملاحظة والتمييز لأنه في القواعد الاساسية للحساب لا يجمع غير المتشابه ، وبعد ما تم تقديمه وبالنظر الى مدة الولاية وتحديدها بأربع سنوات، والتي جاءت متلازمة مع انتخاب الرئيس وأعضاء المجلس في آن واحد في انتخابات حرة عامة ومباشرة بطريق الاقتراع السري في المادة 2 من قانون الانتخابات الفلسطيني رقم 9 لسنة 2005.وبعد ما تم التطرق اليه في هذا القانون من حظر شكلي" المنع" والذي يتعلق في هذا المقام بعدم جواز انتخاب الرئيس لأكثر من دورتين متتاليتين ، وحيث أن القانون الأساسي لم يتطرق للحالة الفلسطينية أو الى الولاية الحالية للرئيس وفي ذات السياق فإن المشرع الفلسطيني عندما صاغ قانون الإنتخابات لم يكن يعلم أو يتوقع أن يتم تعطيل المجلس التشريعي ، أو أن تمتد ولاية الرئيس الى فترة تزيد عن المدة القانونية المحددة. وعليه فلا يجوز التشكيك في الولاية القانونية للرئيس ،لأن هذا الرأي وفي حال التسليم بصحته يفترض أن يتم تطبيقه على أعضاء المجلس التشريعي أيضاً، ومن المعلوم أن حركة حماس والقوى السياسية الاخرى قد دخلت الانتخابات استناداً إلى القانون الأساسي وقانون الانتخابات رقم 9 لعام 2005 ولم يتم الاعتراض أو التحفظ على أي منهما في حينه ولم يتم دخول القوى السياسية للانتخابات بناء على شرط ، ومن المعلوم أنه بانتفاء هذا الشرط لا تتحقق النتيجة ولا جواب الشرط .

وان موافقة القوى السياسية على الدخول في العملية الانتخابية وفقاً للقانون يُعد اعترافا به، وأن القول بعدم دستورية القانون في هذا الوقت بالذات لا ينم عن رؤية قانونية او خلاف قانوني بل يؤكد على أن القضية من مبتدئها وخبرها ، صفتها ونعتها وتمييزها سياسية وهذا ما أكده الخبراء وفقهاء القانون الدستوري في حينه (أبو ملوح، 2021).كما أن القول بأن "ولاية الرئيس غير دستورية" وتنتهي عند انتهاء الفترة الأولى المحددة لولايته وهي أربع سنوات فقط بحيث لا يجوز له الاستمرار فيما بعد ذلك (شبير، 2021، http://www.panet.co.il/article / 2689003) وعدم جواز مخالفة القانون لنص دستوري يحدد المدة للرئيس إنما هو قياس مع الفارق بالاستناد لما يلي :

1- أنه لا يجوز التعامل مع الدستور أو القانون بانتقائية بحيث نوافق على النصوص التي تنسجم مع التوجهات السياسية لجهة سياسية أو لفئة ما ونرفض النصوص الدستورية الأخرى ، حيث إن القول بعدم دستورية نصوص محددة في قانون الانتخابات لعدم انسجامها او تحقيقها الاهداف السياسية التي تسعى إليها فئة ما، "هذا في حال الافتراض بصحة هذا القول وهو قول غير صحيح " يقتضي عدم دستورية القانون بأكمله وليس تلك المواد غير المرغوب فيها فقط من قبل فئة سياسية بعينها .

2- وحقيقة الأمر وبدون مقارنة أو مفاضلة أو تقييم ان عدم دستورية القانون تستوجب عدم الاعتراف بكل النتائج والآثار المترتبة على القانون والتي تمت بناءً عليها الانتخابات وهذا الأمر يقتضي أيضا عدم شرعية الانتخابات التي تمت سابقا كونها استندت الى قانون غير دستوري.

3- كما أن مبدأ الفصل بين السلطات كما بينا يعد من القواعد الأولية والسامية لجميع الدساتير في العالم ، وهو الذي يضمن التوازن واستقلالية السلطات وعدم تعدي أي منها على اختصاصات السلطات الأخرى، ولا يجوز لمن يذهب، بغير حق أو بينة أو نص أو منطق، الى نزع الصفة الدستورية عن الرئيس وتثبيت ولاية المجلس التشريعي وكأنه ينصب نفسه سلطة تأسيسية أصلية يمنح الصفة الدستورية لمن يشاء وينزعها ممن يشاء.

4- إن الحكم بعدم الدستورية يستوجب صدور حكم قضائي من المحكمة الدستورية ولا يكون استناداً لرأي فقهي من هذا الاتجاه أو ذاك أو نزولا عند رغبة جهة سياسية ما، وكما بينا سابقاً فإن ما ينطبق على الوضع القانوني وامتداد ولاية الرئيس ينطبق على المجلس التشريعي الفلسطيني ولا يجوز النظر الى القانون الاساسي من زاوية واحدة والتعامل مع جزئية منه فقط . ولهذا رأينا أيضاً بأن قرار المحكمة الدستورية رقم 10 لسنة 2018 والخاص بحل المجلس التشريعي كان قراراً غير موفق ويتعارض مع قرارات سابقة للمحكمة.

وفي هذا السياق ونظراً لصدور قرار بقانون ومرسوم من الرئيس بشأن الانتخابات العامة فقد آثرنا أن نبدي بعض الملاحظات السريعة لضرورات البحث" دون توسع" وفقاً لما يلي :

صدر القرار بقانون رقم(1)لسنة 2021 م بتعديل قرار بقانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الإنتخابات العامة بتاريخ 2021/01/11 ونشر بالوقائع الفلسطينية بعدد ممتاز بتاريخ 2021/01/13 . وقد نص في المادة 16 تعدل المادة (116) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو التالي:

في حال تعذر إجراء الانتخابات الرئاسية والتشريعية بشكل متزامن، يجوز للرئيس الدعوة لإجرائها بشكل غير متزامن وفقا لأحكام هذا القانون.

كما صدر مرسوم رقم(3) لسنة 2021 م بشأن الدعوة لإجراء انتخابات تشريعية ورئاسية ومجلس وطني، حيث تم النص في المادة(1) الشعب الفلسطيني في القدس وجميع محافظات الوطن مدعو إلى انتخابات عامة حرة مباشرة بالاقتراع السري:

1.لانتخاب أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني، وذلك يوم السبت الموافق 2021/05/22 م

2.لانتخاب رئيس دولة فلسطين، وذلك يوم السبت الموافق 2021/07/31م

كما نص في المادة (2) تعتبر انتخابات المجلس التشريعي المرحلة الأولى من انتخابات المجلس الوطني الفلسطيني

مادة (3) يستكمل تشكيل المجلس الوطني الفلسطيني في 2021/08/31م، وفقاً لأحكام المادة(5)من النظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية.

مادة (4) تقوم لجنة الانتخابات المركزية التحضير للإنتخابات التشريعية والرئاسية، وتنظيمها والإشراف عليها وفق قانون الانتخابات العامة النافذ.

ومما لا شك فيه أن الدعوة لإجراء الانتخابات الفلسطينية جائت لتلبية المطالب الشعبية في إجراء الإنتخابات وإنهاء الانقسام والخروج من حالة الفوضى التشريعية ودعوة لإعادة عمل المؤسسات الدستورية في الضفة الغربية وقطاع غزة ،ولقد شملت التعديلات النص الخاص بالتزامن بين الانتخابات التشريعية والرئاسية حيث تم تعيين تواريخ متباينة وغير متلازمة بحيث تعقد الانتخابات التشريعية قبل 70 يوماً من الانتخابات الرئاسية وأضافت موعد لانتخابات المجلس الوطني الفلسطيني ،بالاضافة لذلك استند المرسوم رقم (3) لسنة 2021 م بشأن الدعوة لإجراء انتخابات تشريعية ورئاسية ومجلس وطني في مقدمته على قرار المحكمة الدستورية العليا "طلب التفسير" رقم 2018/10 مساوياً هذا القرار التفسيري من حيث السند القانوني بالقانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته والنظام الأساسي لمنظمة التحرير والقرار بقانون رقم 1 لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة وتعديلاته ووثيقة إعلان الاستقلال الصادرة عن المجلس الوطني الفلسطيني على الرغم أن القرار التفسيري جاء مخالفاً لصريح نص المادة 113 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل " لا يجوز حل

المجلس التشريعي الفلسطيني أو تعطيله خلال فترة حالة الطوارئ أو تعليق أحكام هذا الباب". وكان يحبذ الا يشار في مقدمة المرسوم لقرار المحكمة التفسيري لما يمكن أن يخلقه من إشكاليات في المستقبل وقبل الإنتخابات وبخاصة مع رفض حماس المعلن للقرار.

كما تم التوافق على الأخذ بالنظام الانتخابي النسبي بحيث تكون الضفة الغربية "بما فيها القدس" وقطاع غزة دائرة إنتخابية واحدة ،وقد مهدت الدعوة للانتخابات الى تجاوز العديد من الإشكاليات والعقبات التي تواجه النظام السياسي الفلسطيني ، وإن كانت هناك بعض الإشكاليات التي يجب العمل على تجاوزها حتى يتم ممارسة الانتخابات ومنها ما يتعلق بالانتخابات في مدينة القدس وقد كانت إشكالية دائمة مع كل انتخابات سابقة وكان يتم تجاوزها بتدخلات دولية وإقليمية، وتزداد صعوبة الأمر الآن بعد الاعتراف الأمريكي بالقدس عاصمة لاسرائيل ونقل السفارة الاسرائيلية اليها. كما تثور إشكالية اخرى تتعلق بالمحكمة التي تتولى الانتخابات حيث أن حركة حماس ترفض منح المحكمة الدستورية أي دور في الإشراف على الانتخابات وترى أن المحكمة "غير شرعية" (النعامي، 2021، الانتخابات الفلسطينية السياق والتوقعاتفلسطين اليوم https://paltoday.ps/ar/post/397114/) ويمكن تجاوز هذه الإشكالية بالتوافق على قضاة من كل من غزة والضفة الغربية بما فيها القدس لإدارة العملية الانتخابية تحت إشراف لجنة الإنتخابات المركزية و بمرسوم يصدر من السيد الرئيس يبين فيه تشكيلها واختصاصاتها وآليات عملها وطرق الطعن في العملية الانتخابية .

المطلب الثاني : الآليات العامة والحلول الدستورية للإشِكاليات السياسية :

أضحت الديمقراطية وتطبيقاتها وتمكين الشعب من ممارسة حقوقه السياسية بطرق وأشكال مختلفة عن طريق الانتخابات ترشحاً وإقتراعاً، وأخذ رأيه عن طريق الاستفتاء هي عناوين الحياة السياسية اليوم وذلك لما توفره من مضامين واقعية لنظام سياسي حر وعادل يقوم على مبدأ السيادة الشعبية.

وفي ظل الأزمة السياسية والدستورية نتيجة لحالة الانقسام السياسي ، فإنه يجب البحث عن حلول دستورية وقانونية غير مطروحة من الأطراف المتنازعة على السلطة ، وعليه فقد قمنا بتقديم عدد من الحلول الدستورية قبل عدة سنوات، وقد سقط بعض منها بحكم مضي الوقت وتغير الظروف السياسية ، ولكننا نرى أن بعض من تلك الحلول ما زال صالحاً للخروج من الأزمة السياسية في فلسطين ومواجهة الرفض الإسرائيلي المتواصل لأي حلول سياسية، وبخاصة أن الإستفتاء هو العمل الأكثر تعبيراً عن السيادة الشعبية وهو الذي يحقق العدالة الدستورية ،ويسهم بالتحرر من القيود التي تحد من الحقوق والحريات (Oliva,2000 ,p 44)

ويتعلق الأمر بالاستفتاء السياسي وكذلك بالاستفتاء الدستوري الذي يتم العودة من خلاله الى الشعب بهدف الخروج من الأزمة السياسية وتجاوز الكثير من العوائق والعقبات السياسية وانعكاساتها الاخرى على الشعب الفلسطيني ، بحيث يكون الإستفتاء طريقا نحو خطوات سياسية اصلاحية وبرنامج شامل.

ولا شك أن أهم مزايا الأستفتاء هو منح الشعب الحق بالبت في القرارات المصيرية ، ولا يوجد قضية مصيرية اليوم أهم من الخروج من أزمة الانقسام.

الفرع الأول : الإستفتاء الشعبي :

ويسمى هذا الاستفتاء "بالاستفتاء السياسي" تمييزاً له عن الإستفتاء الدستوري أو الإستفتاء التشريعي (عصفور، 1998، ص170).

ويتعلق بأمر هام من الأمور السياسية العامة للدولة، مثل استطلاع رأي الشعب بشأن تولي شخص معين لمنصب سياسي كانتِخاب رئيس للدولة مثلاً ، أو الاستفتاء المتعلق باختيار نظام الحكم أو بخصوص الانضمام إلى المعاهدات الدولية ،أو استطلاع رأي الشعب إذا ما حدث نزاع بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، أو في حالة احتدام النزاع القائم بين الحكومة والمعارضة وبما يهدد الوحدة الوطنية أو الأمن القومي للبلاد .

وتظهر أهمية الحلول المطروحة في ظل الواقع السياسي الصعب وانحسار الحل العادل للصراع الفلسطيني الإسرائيلي وإشكاليات الموقف العربي غير الموحد، والموقف الفلسطيني القائم على ردود الأفعال.

وفي ظل تراجع الطروحات الفلسطينية والتخطيط الإستراتيجي من أصحاب القرار السياسي كان لا بد أن يكون هناك تحرك فلسطيني ومبادرة قانونية بمعزل عن أي تحركات سياسية اخرى، أو بالإضافة لها، بخاصة وأن هناك العديد من الأسباب التي تستوجب اللجوء إلى الاستفتاء لعل من أهمها، وجود خطر يعوق ويعطل مؤسسات الدولة عن أداء دورها، أو ممارسة أعمالها أو نشوء ما يعرض وحدة وسلامة الوطن للخطر مما يدفع الرئيس إلى الاحتكام للشعب ليقول كلمته للخروج من المأزق الدستوري أو التشريعي التي تقف مؤسسات الدولة عاجزة عن القيام بدور فاعل لمجابهتها (الخطيب، 1999، ص264).

وتنبع أهمية الاستفتاء الشعبي كأسلوب ديموقراطى لحل الخلافات السياسية باعتباره أحد التطبيقات السياسية المعاصرة للديمقراطية المباشرة ،والتي هي أكثر صيغ الديمقراطية تعبيرا عن المصطلح (رباط، 376)

ويكون اللجوء للاستفتاء بعرض موضوع ما على الشعب لأخذ رأيه فيه حيث أن الرئيس هو صاحب السلطة التقديرية في طرح الموضوع الذي يراه مناسبا على الشعب من أجل الخروج من الأزمة الدستورية ؟ والإستفتاء الشعبي يؤكد المشاركة الشعبية في الحكم وقد لجأت اليه الكثير من الدول وخاصة في حقبات الأزمات الدستورية أو حالات عدم الاستقرار الحكومي (هوريو، 322) .

وتستند الى ما يسمى بنظرية السيادة الشعبية المستمرة التي أسماها الفقيه الدستوري أندريه هوريو "السيادة الوطنية أيضاً" (هوريو، 1977، ص321) وقد تم الأخذ بفكرة الإستفتاء الشعبي وتطبيقها بشكل ثانوي في الدستور الفرنسي لسنة

1946 كما تم اللجوء إليها بشكل أكثر توسعاً وبنص صريح في الدستور الفرنسي لعام 1958 حيث تعامل هذا الدستور مع فكرة الإستفتاء الشعبي بمرونة ، ومنح رئيس الجمهورية الحق في إستعمال هذا الاستفتاء واللجوء اليه، ويذهب بعض الفقهاء الى امكانية اللجوء إليه دون النص عليه دستورياً وذلك اعتماداً على القاعدة الدستورية التي تنص بأن الشعب هو مصدر السلطات (هوريو، 1977، ص320). ويقوم تبرير اللجوء الى الاستفتاء الشعبي على المبدأ القائم بأن الشعب صاحب السيادة قد نقل السلطة الى المجلس النيابي (وهو المجلس التشريعي في الحالة الفلسطينية) الذي يمثله وهو انتقال طبيعي قانوني ومنطقي ، ولكن في حالة عدم قيام المجلس بالدور المحدد له في تمثيل الشعب ، وبصرف النظر عن الأسباب التي أدت الى هذا الوضع، فإنه لا يجوز أن تبقى إرادة الشعب دون تمثيل، ولا بد من عودة السيادة الى أصحابها ، "الشعب الفلسطيني في هذه الحالة " ولا يتعلق الأمر هنا بممارسة الشعب للسلطة وإنما أخذ رأيه للخروج من الأزمات السياسية والدستورية (هوريو، 1977، ص326).ولا يستند هذا الأمر على التأصيل الدستوري فحسب، ولا يكتفي بهذا التأصيل بل يجد مبرراً له بالاستناد على التأصيل الشْوري القائم في الفكر السياسي الإسلامي أيضاً.

وفي ظل الظروف الصعبة التي تهدد وحدة واستقرار الوطن وسلامة أراضيه والتي تمس المواطن في معاشه بصورة مباشرة نتيجة لحالة الانقسام الذي تعيشه الساحة الفلسطينية منذ أكثر من 14 عاماً تبدو أهمية اللجوء للإستفتاء (شفيق، 1986، ص54).

وفي ذات السياق تنص المادة السادسة من القانون الأساسي على أن مبدأ سيادة القانون هو أساس الحكم في فلسطين، وتخضع للقانون جميع السلطات والأجهزة والهيئات والمؤسسات والاشخاص، وهذا المبدأ يقوم على أن الشعب هو مصدر السلطات ولا مجال أمام المؤسسات أو الأشخاص أو السلطات مخالفة إرادة الشعب، ولا بد من الإشارة الى أن الشعب هو صاحب القرار الذي يسمو على السلطات جميعا وهذا الأمر يعد من المبادئ الهامة التي يقوم عليها النظام الديمقراطي ولا رقابة دستورية على قرار الشعب (شكر، 1994، ص280).

فضلا عن ذلك فإن من أهم واجبات الرئيس رعاية مصالح الشعب الفلسطيني رعاية تامة وفقا لأحكام المادة 35 من القانون الأساسي وهو بذلك المسؤول عن صيانة الدستور وحمايته من المساس وحماية الفلسفة والمبادئ الأساسية التي قام الدستور على أساسها وفقاً للقسم الذي قام بأداءه .

ولا شك أن هناك العديد من المزايا والمحاسن التي تبرر تطبيق الإستفتاء لعل من أهمها منح الشعب الحق في إبداء الرأي بالقرارات المصيرية الهامة بالاضافة الى ممارسة الشعب للرقابة على أعمال السلطات التي قام بانتخابها ، مما يسمح له بمراجعتها في حال التقاعس أو إرتكاب الأخطاء الجسيمة كما هو الحال في كثير من "الولايات" في أمريكا(الحلو، 1983، ص417) كما يتصف الاستفتاء بالمرونه وسهولة التنفيذ مقارنة بالانتخابات ويفتح المجال للحوار الشعبي الحر والمستنير مما يسهم في رفع الوعي الفكري والثقافي والسياسي وبخاصة عند مشاركة المهنيين والأكاديميين ورجال الفكر

والرأي مما يكون لهم تأثير في توجيه المواطنين لحسن الاختيار بعيداً عن الحملات الانتخابية والتحريضية والتي تعمل لمصلحة السلطة التنفيذية في الغالب (الحلو، ص421) .

كما أن الاستفتاء يمنع من الانقسام السياسي ويؤدي الى الاستقرار السياسي في الدولة بدلا من اللجوء لحل المجلس التشريعي عند أي خلاف سياسي إذ يمكن اللجوء الى الاستفتاء للوقوف على رأي الشعب والاحتفاظ بالمؤسسات الدستورية في ذات الوقت، وأخيراً فان الاستفتاء يسهم في تعزيز ثقة الشعب بالمؤسسات الدستورية ويخفف من وتيرة العنف والثورة ضد النظام السياسي القائم وبخاصة في أوقات الأزمات، كما يخفف من سيطرة القوى السياسية على المشهد السياسي في فلسطين ويخفف من التعصب الحزبي الأعمى للقوى السياسية ويؤدي الى احترام المواطنين لنتائج الانتخابات وتنمية الشعور بالمواطنة واحترام القوانين.

الفرع الثاني : الاستفتاء الدستوري :

نبعت فكرة الإستفتاء الدستوري من الظروف السياسية الصعبة التي يعيشها الشعب الفلسطيني واستناداً الى نص المادة (115) من القانون الأساسي التي تحدد " العمل بأحكامه خلال المرحلة الانتقالية ، ويمكن تمديد العمل به إلى حين دخول الدستور الجديد للدولة الفلسطينية حيز التنفيذ "،وتأسيسا على ما تقدم فإنه يجب المضي والتحرك الى الأمام بدلا من العيش الى الأبد في ظل المرحلة الانتقالية ، ويتم ذلك بالمصادقة على مشروع الدستور الفلسطيني الذي ينص على إقامة دولة فلسطينية على جميع الأراضي المحتلة من فلسطين عام 1967، وفقا للكيفية والطريقة والإجراءات التي يحددها مشروع الدستور وبالتالي ستكون المعركة الحقيقية في بناء الدولة، ومقدمة البناء هي المصادقة على الدستور الدائم لدولة فلسطين بغض النظر عن الحزب الذي يحصل على الأغلبية البرلمانية وسيتم بذلك تجاوز معضلة القانون الأساسي الذي جاء خاليا من الكثير من القواعد الأساسية الناظمة للحياة السياسية الفلسطينية، ويتم منح الشعب فترة ستة أشهر أو سنة يتم خلالها التحضير للاستفتاء الدستوري وتجري الانتخابات في شقيها الرئاسي والتشريعي بعد تلك الفترة وبعد المصادقة على الدستور والإشكالية الوحيدة في هذا الحل هي " إشكالية عملية تتعلق بإمكانية وجود معارضة له من جانب إسرائيل" والتي ستعمل من أجل منع الفلسطينيين من اقامة دولتهم المستقلة.

وأعتقد أن من واجب الرئيس الفلسطيني محمود عباس "أبو مازن" أن يقوم بالدعوة لإجراء الإستفتاء على دستور الدولة الفلسطينية المستقبلية وهذا أمر حاز على الإجماع الدولي وتم وضع مشروع الدستور الفلسطيني في مسودته الثالثة من أجل عرضه على الاستفتاء عام 2004وتم تأجيل ذلك بعد وفاة الرئيس ياسر عرفات رحمه الله . ولا شك أن موافقة الشعب الفلسطيني على المشروع تعني من الناحية العملية الخطوة العملية الأولى لبناء الدولة الفلسطينية في مواجهة اسرائيل الرافض الوحيد لعملية الإستفتاء الدستوري، لأنها ترغب بصياغة العملية السياسية والعسكرية وفقاً لمصالحها بعيدا عن المصالح العليا للشعب الفلسطيني وهي تسعى بذلك إلى أن يبقى الاقتتال الداخلي والانقسام بين الفلسطينيين .

أما ميزات هذا الحل فتتلخص بما يلي:

- أننا ننقل المعركة من الإختلاف الداخلي فيما بيننا ومن حالة الإنقسام الى التوجه لإقامة الدولة الفلسطينية.
- أننا سنعمل وللمرة الأولى على الخروج من الفترة الانتقالية التي قيدتنا بها إسرائيل ونتوجه نحو مرحلة الدولة الفلسطينية.
- أن دعوتنا ستقوم على قرارات الشرعية الدولية والمبادرات العربية والاتفاقات الدولية بما فيها الاتفاقيات الموقعة مع إسرائيل ولا يستطيع أحد أن ينكر علينا ذلك.
- إن الإستفتاء الدستوري على الوثيقة الدستورية هو بمثابة رغبة وإرادة شعبية أكيدة في مواجهة العالم أجمع ولا تستطيع دول العالم أن ترفض ذلك أو تقف أمام إرادة الشعوب في الإستقلال لاسيما وأن ذلك ثابت ومستقر في ميثاق الامم المتحدة والعهود والاتفاقيات الدولية.
- لقد نصت مسودة الدستور على إقامة دول فلسطينية على حدود الخامس من حزيران 1967، وهذا لا يتعارض مع أي من الطروحات لحل القضية الفلسطينية.
- لقد تطرق تقرير هاملتون– بيكر في حينه لضرورة العمل على إقامة دولة فلسطينية ، وهذا يتوافق مع مقتضيات هذا الطرح ، ومن الضروري استغلال الطرح الأمريكي والبدء بخطوات تنفيذية خاصة مع فوز الرئيس الأمريكي الجديد بايدن ومن المتوقع أن يقوم بالسعي لمبادرة جديدة يعيد فيها الفلسطينيون ثانية الى المسرح الدولي إثر الأزمات التي مرت بها القضية الفلسطينية بعد صفقات ترامب.

إن هذا الطرح مقبول لدى جميع فصائل منظمة التحرير وحتى بعض الفصائل التي لم تدخل المنظمة بعد وأعتقد أن حركة حماس لا تستطيع أن ترفض هذا الطرح لا سيما وأن الفكرة تقوم على الدعوة لإقامة دولة فلسطينية وهذا يتفق مع ما تطرحه بعض قيادات حركة حماس وفي مقدمتها رئيس المكتب السياسي السابق للحركة السيد خالد مشعل. الخط، المقاس، البعد بين السطور)، أدخل هنا محتوى نص العنوان الفرعي بنفس التنسيق السابق (الخط، المقاس، البعد بين السطور)، أدخل هنا محتوى نص العنوان الفرعي بنفس التنسيق السابق (الخط، المقاس، البعد بين السطور)، أدخل هنا محتوى نص العنوان الفرعي بنفس التنسيق السابق (الخط، المقاس، البعد بين السطور)، أدخل هنا محتوى نص العنوان الفرعي بنفس التنسيق السابق (الخط، المقاس، البعد بين السطور)، أدخل هنا محتوى نص العنوان الفرعي بنفس التنسيق السابق (الخط، المقاس، البعد بين السطور)، أدخل هنا محتوى نص العنوان الفرعي بنفس التنسيق السابق (الخط، المقاس، البعد بين السطور).

2 – الطريقة والأدوات:

أدخل هنا الطريقة والأدوات المستخدمة بنفس التنسيق المعتمد (آلية الطرح:

1- يجب النظر للفكرة كوسيلة للعمل من أجل إقامة الدولة الفلسطينية والدفاع عن حقوق الشعب الفلسطيني في الإستقلال وحق تقرير المصير ، أي الإستفادة من الحقوق المقررة دولياً بتطبيقها عملياً بأدوات قانونية وسياسية وآلية عملية للتطبيق.

2- إن القول بأن الوقت لم يحن للبدء بإجراءات الإستفتاء الدستوري هو قول غير دقيق بل على العكس من ذلك فإن الدعوة إلى الإستفتاء الدستوري ووضع الدستور كان يجب أن يتم عام 2000 بعد إنتهاء المرحلة الانتقالية ،وتم تأخير ذلك الى العام 2003 (Nathan Brown Palestinian Politics After The Oslo Accords University of California Press 2003 P-91) نتيجة للأوضاع السياسية والأمنية الصعبة التي صاحبت إنتفاضة الأقصى ومن ثم حتى 2004 في عهد الرئيس الراحل ياسر عرفات الذي كان محاصراً ورغم ذلك كان يسعى لعقد المجلس المركزي واعتماد الدستور الفلسطيني ولا يجوز العمل على تأخير هذا الموضوع لفترة زمنية أطول حيث أن المستفيد الوحيد من هذا التأخير هي إسرائيل.

3- إن المصادقة على مسودة الدستور من قبل الشعب في الاستفتاء سينهي حكما القانون الأساسي الفلسطيني مع بقاء المؤسسات الدستورية قائمة والتي ستعمل وفقا للدستور الجديد الذي سيدخل حيز النفاذ بعد الموافقة عليه في الإستفتاء الدستوري ولن نعيش في الجلباب السياسي الحالي ممزقين بين قميص الرئاسة وبنطال حماس.

4- إن مقاطعة أي جهة ما أو رفضها للإستفتاء وسواء كانت خارجية أو داخلية لن يؤثر عليه من الناحية القانونية بل يبقى تطبيقه قانونيا وصحيحا بصرف النظر عن الجهات المشاركة في الإستفتاء الدستوري أو عدد الأشخاص المشاركين فيه.

5- يجب علينا استثمار الدعم العربي للسلام من أجل تطبيق هذه الفكرة .

6- أقترح تشكيل خلية عمل سياسية لدراسة معمقة للفكرة من حيث العقبات والمقترحات والأولويات.

الخط، المقاس، البعد بين السطور)؛ يوضح مؤلف المقال في هذا القسم، بوضوح كيفية اختيار العينة، تحديد المتغيرات وكيفية قياسها، طريقة جمع البيانات ووصف كيفية تلخيص المعطيات (المتوسط، نسبة مئوية،...)، الأدوات الإحصائية والقياسية المستخدمة في تحليل المعطيات واختبار الفرضيات وتحديد المعنوية الإحصائية، وأحيانا قد يكون من الضروري ذكر البرامج المستخدمةفي الحساب؛وعند استخدام طريقة مستخدمة من

قبل ومنشورة في أبحاث أخرى يمكن الإشارة فقط إلى تلك الطريقة في التهميش دون إعادة وصفها من جديد، وإن كانت هناك تعديلات في الطريقة، يجب تبيان ذلك وتعليله.

يجب عرض هذه الطرق والأدوات بدقة ووضوح دون إسهاب بحيث يتمكن الباحثون الآخرون من إعادة الدراسة أو التحقق منها، ويمكن للمؤلف أن يصف الأدوات والطرق المستخدمة في شكل مخطط، جدول أو رسم بياني لشرح الأساليب التي استخدمت، في حالة التعقيد فقط، بغرض التبسيط؛ ويمكن تقسيم هذا القسم إلى أقسام فرعية، حيث تختلف محتوياته وفقًا لموضوع المقالة.

3- النتائج ومناقشتها:

لا يخفى على المتتبع لمجريات وتطورات الأوضاع السياسية والقانونية في فلسطين أن التعديلات التي جرت على قانون الانتخابات الفلسطيني ومنها تلك المتعلقة بزيادة عدد أعضاء المجلس التشريعي وتغيير النظام الانتخابي، قد تم المصادقة عليها بموافقة جميع القوى السياسية التي شاركت في العملية الانتخابية، ، كما ويؤكد هذا الأمر أيضاً أن مبدأ سيادة القانون هو الذي يجب أن يسود، بصرف النظر عن إمتداد وقوة التنظيم أو حجم وتأثير الحركة هنا أو هناك، حيث أن التعامل مع القانون لا يتم بشكل انتقائي أو وفقا لتطلعات أي فصيل أو رؤية أي حزب سياسي بل يجب التعامل مع القانون كوحدة واحدة واحترام قواعده. كما إن تحقيق المصالحة هو الهدف والغاية التي لا يمكن تجنبها أو التغاضي عن تحقيقها أو وضع العراقيل أمامها من أي طرف من الأطراف على الساحة الفلسطينية ، وتوحيد الشعب الفلسطيني تجاه الحاضر والمستقبل دونما استبعاد لأي طرف هو مطلب شعبي يجب على كل القوى احترامه والسعي لتحقيقه دونما تلكؤ أو مناورة، وبخاصة في ظل الهجمة الممنهجة والمنظمة ضده والتآمر الدولي عليه، فالبلدُ المنقسم على نفسه بدون الرغبة الحقيقية في العفو ،التصالح والتسامح سوف يغامر بالإنسان والوطن، ولن يبقى له شيء يتفاوض أو يختلف عليه بعد ذلك، آن الأوان للعدالة الانتقالية التي نحن بحاجة إليها الآن أكثر من أي وقت مضى لتعالج جراح الماضي بطريقة تتسم بالشمول والكلية من خلال آليات قانونية وقضائية واقتصادية ومجتمعية وثقافية لضمان عدم تكرار تجربة الانقسام في المستقبل (كارلوس، 2014، ص99).

وختاماً فان النصوص الدستورية يتم تفسيرها في حالة الاختلاف القانوني من قبل المحاكم الدستورية كما هو الحال في جميع دول العالم، وعندما نفاضل بين " الدستور" وبين " القرار الصادر عن حركة سياسية أو حزب ما فإن الدستور هو الذي يسود، وعندما يتم المفاضلة بين " الشرعية " وبين " الفوضى" فحتما ستكون الشرعية هي الخيار، فلو صح أن الحركة أو الحزب كانت مطلبا شعبيا أو جاءت نتيجة لتجربة ديمقراطية فإنه يجب ان يصاحب هذا الميلاد الشرعي نموا وامتداداً وتواصلا شرعيا إذ لا معنى أن تُقدم الأحزاب والحركات السياسية الى الشعب الفلسطيني على جثة التشريعات.الخط، المقاس، البعد بين السطور)؛ بحيث يوضح فيها الاستنتاجات الرئيسية أو

حوصلة الأفكار المتوصل إليها في القسم السابق والتي تجيب عن السؤال المطروح في المقدمة، متبوعة بالمقترحات التي تم التوصل إليها من خلال الدراسة الميدانية، وتضم خلاصة المقال آفاقه أي حدود البحث نظريا وتطبيقيا (نقد ذاتي: التوقعات التي تنعكس على البحث مستقبلا)، بمعنى آخر ماهي المجالات التي يمكن أن يتطرق لها الباحثون مستقبلا؟، نظرا لكون الباحث تعرض لها بشكل مختصر أو لم يتعرض لها أصلا، لكي يفتح مجالاً لغيره في البحث.

- المراجع:

الدساتير والتشريعات والأحكام :

1.القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 وتعديلاته لسنة 2005

2.مشروع الدستور الفلسطيني – المسودة الثالثة.

3.قانون الانتخابات الفلسطينية رقم 9 لسنة 2005

4.قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 3 لسنة 2006

5.قرار بقانون رقم (19) لسنة 2017 م بشأن تعديل قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م

6.الميثاق الوطني الفلسطيني

7.الوقائع الفلسطينية

8. الدستور الفرنسي لسنة 1958 وتعديلاته

9. الدستور الألماني لسنة 1949 وتعديلاته.

10. الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والإستراتيجية

11. .مبادئ المحكمة الدستورية المصرية

12. الكتب السنوية الخاصة بالمجلس الدستوري اللبناني.

13.قرارات المحكمة الدستورية الفلسطينية

المراجع :

1. أحمد فتحي سرور القانون الجنائي الدستوري دار الشروق – القاهرة الطبعة الثانية 2002.

2. حسان محمد شفيق الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة مطبعة جامعة بغداد 1986.

3. رأفت فودة الموازنات الدستورية لسلطات رئيس الجمهورية الاستثنائية – دستور 1971 دار النهضة العربية 2000

4. كارلوس داوود الانتقال الديمقراطي وبناء الدساتير المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي المكتبة الشرقية بيروت 2014

5. ماجد راغب الحلو الاستفتاء الشعبي والشريعة الاسلامية – الدار الجامعية للطباعة والنشر – بيروت 2005

6. مجموعة مؤلفين المحررون منير فخر الدين جميل هلال خالد فراج: فلسطين دولياً صعود اليمين في العالم وإعادة رسم التحديات الناشر: مؤسسة الدراسات الفلسطينية بيروت، لبنان.2018.

7. محمد كامل ليلة النظم السياسية الدولة والحكومة دار النهضة العربية للطباعة والنشر بيروت 1969

8. محسن خليل الطائفية والنظام الدستوري في لبنان الدار الجامعية بيروت 1992.

9. يزيد صايغ وخليل الشقاقي تقوية مؤسسات السلطة الفلسطينية منشورات مجلس العلاقات الخارجية نيويورك 1999.

10. إبراهيم عبد العزيز شيحا النظم السياسية والقانون الدستوري الدار الجامعية بيروت الطبعة الرابعة "بلا سنة نشر

11. إبراهيم عبد العزيز شيحا : النظام الدستوري المصري ، الجزء الثاني، الإسكندرية، منشأة المعارف ، 1993.

12. أحمد سلامة بدر : الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2003

13. أحمد فتحي سرور الحماية الدستورية للحقوق والحريات دار الشروق– القاهرة 1999

14. ادمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام الجزء الثاني دار العلم للملايين – بيروت 1971

15. اسماعيل مرزة القانون الدستوري منشورات الجامعة الليبية– دار صادر 1969 .

16.أندريه هوريو القانون الدستوري والمؤسسات السياسية الأهلية للنشر والتوزيع بيروت الطبعة الثانية 1977 .

17.رمزي طه الشاعر النظرية العامة للقانون الدستوري ، ط5 ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2005

18.رمزي طه الشاعر : النظام الدستوري المصري – تطور الأنظمة الدستورية المصرية – ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1999.

19.زهير شكر الوسيط في القانون الدستوري الجزء الأول المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع القاهرة الطبعة الثالثة 1994.

20.زين بدر فراج، النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري، الطبعة الثانية، المنصورة: مكتبة الجلاء الجديدة،1999

21.سامي جمال الدين : القانون الدستوري والشرعية الدستورية على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا ، ط2 ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، 2005

22.سعيد أبو علي – إشكاليات الرؤى الفلسطينية في تأسيس المحكمة الدستورية– الثوابت والتغيرات– دار النهضة العربية القاهرة – 2015 .

23.سعد عصفور المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية منشأة المعارف الإسكندرية 1998.

24.الدكتور سليمان الطماوي السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي الطبعة الخامسة مطبعة جامعة عين شمس 1986.

25.عبد الغني بسيوني النظم السياسية والقانون الدستوري منشأة المعارف الإسكندرية عام 1997.

26.عصام الدبس القانون الدستوري والنظم السياسية دار الثقافة والنشر والتوزيع – عمان 2014.

27.فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، القاهرة: دار النهضة العربية، 1973

28.ماجد راغب الحلو : النظم السياسية والقانون الدستوري ، ط1 ، الإسكندرية، منشأة المعارف ، 2005 .

29.محسن خليل النظم السياسية والقانون الدستوري منشأة المعارف بالاسكندرية الطبعة الثانية 1971.

30.محمد جمال الذنيبات النظم السياسية والقانون الدستوري دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الطبعة الأولى 2003.

31.محمد سليم غزوي – الوجيز في النظام السياسي والدستوري – المملكة الاردنية الهاشمية دار الثقافة للنشر والتوزيع – الطبعة الخامسة 1996.

32.محمد عبد الحميد أبو زيد توازن السلطات ورقابتها ، القاهرة ، مطبعة النسر الذهبي ، 2003

33.محمد عبد الحميد أبو زيد سيادة الدستور وضمان تطبيقة دار النهضة العربية القاهرة 1989

34.مصطفى أبو زيد فهمي : الدستور المصري ومبادئ الأنظمة السياسية ، الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، 2004

35.مصطفى أبو زيد فهمي النظم السياسية والقانون الدستوري دار المطبوعات الجديدة الإسكندرية 2000

36.موريس دوفرجيه المؤسسات السياسية والقانون الدستوري– الأنظمة السياسية الكبرى ترجمة جورج سعد المؤسسة الجامعية للدراسات والترجمة والتوزيع بيروت الطبعة الأولى 1992.

37.نعمان الخطيب الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان 1999

38.يحيى الجمل – القضاء الدستوري في مصر متوفر أون لاين على الرابط التالي https://hawassdroit.yoo7.com/t632-topic .

39.يحيى الجمل النظام الدستوري في الكويت– مطبوعات جامعة الكويت كلية الحقوق والشريعة 1971.

الرسائل العلمية

1. محمد كامل عبيد – إستقلال القضاء أطروحة دكتوراه جامعة القاهرة 1988.
2. هاني الطهراوي نظرية الضرورة في القانونين الإداري والدستوري رسالة دكتوراه جامعة القاهرة 1992.

الدوريات والمجلات :

1. الكر محمد المجتمع المدني و اشكالية التحول الديمقراطي بالعالم العربي بين شرعنة الأداء و سلطوية الانتماء، مجلةالبحوثالسياسيةوالادارية المجلد 4, العدد 2.

2. جلال الورغي تونس : قراءة في التجربة الدستورية مركز الجزيرة للدراسات 13 يناير كانون ثاني 2014 https://studies.aljazeera.net/ar/reports/2014/01/201411310513912795 4.html

3. جهاد حرب ، كيف يمكن تجاوز عقبات إجراء الانتخابات التشريعية القادمة، المركز الفلسطيني للبحوث السياسية والمسحية،أوراق سياساتية نقدية رقم 7 ، 11 تشرين ثاني نوفمبر 2019.

4. خلوات حليمة مفهوم السلطة السياسية في المجتمعات القديمة والحديثة مجلة الناصرية للدراسات الاجتماعية والتاريخية مجلد رقم 8 العدد 1 جامعة معسكر حزيران 2017.

5. دانا الكرد تثبيط مجتمع مُعبّأ: أثر السلطة الفلسطينية في المشاركة السياسية، مجلةسياساتعربيةالعدد 35 نوفمبر 2018 المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات : الدوحة قطر.

6. سرهنك حميد البرزنجي – تفسير الدستور في ضوء أحكام الدستور العراقي النافذ وتطبيقات المحكمة الاتحادية العليا– مجلة جامعة دهوك – العدد 2– المجلد 14– كانون الأول – 2011 . تفسير_الدستور.. pdhttps://www.academia.edu/35783537/

7. سعيد حسين الخطيب كليةالحقوق، جامعة بيروت العربية،لبنان مجلة القانون الدستوري والعلوم الادارية العدد الثامن اكتوربر 2020 المركز الديمقراطي العربي ألمانيا – برلين https://democraticac.de/wp-content/uploads/2020/10/2020

8. عابد محمد التنظيم الدستوري حالة شغور منصب رئيس الجمهورية في دساتير دول شمال أفريقيا (دراسة حالة: الجزائر، مصر، تونس) مجلةصوتالقانون مجلد 7 عدد 9 نوفمبر 2020 ص 915–942

9. عاصم خليل والدكتور رشاد توام : الشغور المفاجىء في منصب الرئيس : المعضلة والسيناريوهات المتوقعة 2019/11/11. الحدث على الرابط التالي. https://www.alhadath.ps/article/109503

10.علاء ابراهيم الحسيني – أهمية تفسير النص الدستوري مركز آدم للدفاع عن الحقوق والحريات 21 أيلول سبتمبر 2020 على الرابط التالي : https://annabaa.org/arabic/rights/24588

11.عمار عباس التعاطي مع شغور رئاسة الجمهورية الجزائر سنة 1992 وتونس سنة 2011 نموذجا 13 سبتمبر 2016. المجلة التونسية للإدارة العمومية العدد 39 – 40 .

12.محسن صالح عن أي سلطة فلسطينية نتحدث ، مركز الزيتونة للدراسات 2020/10/16 .

13.محمد عبد القادر الجاسم المحكمة الدستورية نحو إصلاح جذري – مدى اختصاص المحكمة الدستورية في تفسير نصوص الدستور –دار قرطاس للنشر عام 2009.

14.حمد فوزي نويجي و أ.د. عبدالحفيظ علي الشيمي تفسير القاضي الدستوري المضيف ودوره في تطوير القانون مجلة كلية القانون الكويتية العالمية 11 مايو 2017 أبحاث المؤتمر العلمي السنوي الرابع .

15.محمد لخضر حرزالله الفراغ الدستوري ظاهره الرحمة وباطنه من قِبلة العذاب مجلة الساسة بوست تموز 2019.

16.كمال جعلاب تنظيم حالة شغور منصب رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016 في الجزائر مجلةالعلومالقانونيةوالاجتماعية– جامعة زيان عاشور الجزائر العدد 12 ديسمبر 2018 المجلد 3 عدد 4 ص 214–225

17.هاني المصري نحو بلورة تيار وطني ثالث، المركز الفلسطيني – مسارات 22 ديسمبر 2020

18.استلهام الربيع العربي بين خطوط الصراعات المسلحة الجديدة ,قراءة موجزة في مؤشرات حقوق الإنسان في العالم العربي– مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.2019.

التقارير

1. تقرير المركز الفلسطيني للبحوث السياسية والمسحية كانون أول ديسمبر 2016 على الرابط التالي http://www.pcpsr.org/ar/node/685.

2. تقرير من منظمة هيومن رايتس ووتش حول السيطرة الإسرائيلية على إقامة الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة.5 فبراير/شباط 2012. 296 https://www.hrw.org/ar/report/**2012/02/05/256**

3. تقرير من إعداد رولا سرحان الحدث 15 ديسمبر 2019.الحدث ما بين السلطة وأمان

4. تقرير الحالة العربية من الالام الى حلم المصالحة وانهاء الإنقسام نوفمبر 2020 على الرابط التالي https://www.alestiklal.net/ar/view/6748/dep-news-1606853511

5. تقرير لمركز مالكوم كير كارنيغي للشرق الأوسط غزة بعد خمس سنوات حماس تتكيف :الرابط

https://carnegie-mec.org/2012/06/11/ar-pub-4847

المواقع الإلكترونية

1. موقع المجلس التشريعي الفلسطيني: http://pal-plc.org/index.aspx

2. موقع المجلس الوطني الفلسطيني: https://www.palestinepnc.org

3. موقع المحكمة الدستورية العليا : www.tscc.pna.ps

4. المقتفي: منظومة القضاء والتشريع في فلسطين ((birzeit.edu

5. أمين العضايلة أثر قرارات المجلس العالي لتفسير الدستور على تطبيق أسس النظام البرلماني في الأردن على الرابط التالي https://www.bibliotdroit.com/2017/01/blog-post_56.html

6. وجدان سعد الحيد- قواعد فقهية وقانونية جامعة الملك سعود 27 سبتمبر 2014 على الرابط التالي https://fac.ksu.edu.sa/walhaid/blog/88203

7. دراسة تأصيلية لمؤسسة آمان صدرت في 2 ديسمبر 2014 على الرابط التالي. https://www.aman-palestine.org/reports-and-studies/8804.html

8. جابر لبوع موقع العلوم القانونية على الرابط التالي: تفسير-القواعد-الدستورية_/https://www.marocdroit.com/a4464.html

9. عبد الفتاح الغليظ http://pn-news.net/news10694.html قرارالمحكمةالدستوريةحلالمجلسالتشريعيسياسيلاقانوني - شبكةالأخبارالفلسطينية(pn-news.net)

10. تعليقات ناثان براون على المسودة الثالثة لدستور دولة فلسطين 2003 على الرابط

11.تيسير محيسن أزمات غزة الإنسانية على الرابط التالي https://www.prc.psأزماتغزةالإنسانية: بينمعاناةالسكانوالاستخدامالسياسي | مركزالأبحاث.(prc.ps)

12. عبدالكريم شبير في معرض رده على النائب الأول لرئيس المجلس التشريعي "أحمد بحر الذي يقول بانتهاء ولاية الرئيس الدستورية" http://www.panet.co.il/article/2689003

13.دراسةقانونيةبعنوان : مدةولايةالرئيسالفلسطيني \ محمودعبآسلد .موسأبوملوح yoo7.com)https://with-law.yoo7.com/t40-topic)

14.ايهاب فروانة الأحزاب والفصائل صدر عن مركز المعلومات الوطني الفلسطيني "وفا" عام 2009 وتجدونه على الرابط التالي : https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=4321

المراجع الأجنبية :

1. **Eric OlivaDroitConstitutionnel Editions Sirey 2e édition 2000.**

2. **Olivier Duhamel, DroitConstitutionnelÉdition du SeuilTroisième. Edition, 2000- .**

3. **Michel TROPER Le réalisme ET le jugeconstitutionnel – ProfesseurÉmérite à l'Université de Paris X Nanterre Cahier du Conseilconstitutionnel n° 22(Dossier Le réalisme en droitconstitutionnel- juin 2007.**

4. **Marcel Prélot – Jean Boulouis . HuitièmeéditionDalloz 1980 Paris institution politiques ET droitconstitutionnel.**

5. **Nathan Brown Palestinaian Politics After The Oslo Accords University of California Press 2003**